دور القانون الجنائي الدولي في مكافحة جريمة القرصنة البحرية

م. رشا ظافر محي الدين عبد رضا
كلية العلوم السياسية- جامعة النهرين

ملخص البحث:
إن جريمة القرصنة البحرية كانت منذ القدم ظاهرة تهدد الافراد وتهدد أيضا التجارة مابين الدول وكذلك تؤثر على الحياة السياسية والامنية للدول بصورة عامة. ومع تطور الاحداث أدت الى ازدياد خطر انتشار هذه الجريمة والتي تعد من أكبر وأكثر المشاكل تهديدا لأمن وسلامة الملاحة البحرية في سواحل الدول الافريقية والتي أثرت بدورها على حركة التجارة الدولية وأصبحت في الوقت الحاضر تلقي باثارها الخطيرة على المجتمع الدولي ككل وقد مهدت العديد من العوامل لسرعة انتشار هذه الظاهرة(الجريمة) وهذا ما معناه ان المجتمع الدولي قد شعر بشكل جدي وفعلي بمدى الخطر الذي يحدق به وانه أحس بضرورة وجود جهود اقليمية ودولية مشتركة للتحرك السريع لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة فعلا على الامن والسلم الدوليين.
ان هذه الجريمة سوف تزداد أخطارها على الدول والمجتمعات الانسانية كافة فهي لم تعد تقلق أجهزة الدولة فقط وانما أصبحت من المعضلات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي في هذه المرحلة بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي للدول ودرجة تطورها وباعتبار ان المنظمات الاجرامية تعمل على استخدام أساليب غير تقليدية في عملياتها أي القرصنة البحرية والسطو المسلح وتتكيف مع الواقع الاقتصادي والسياسي الجديد مستغلة فتح الحدود أمام التجارة الحرة والاقتصاد العالمي . وهذا يعني انه لا بد من ايجاد الحلول المناسبة للتقليل من أثر هذه الجرائم ومعالجتها بكافة الوسائل والاساليب الدولية من خلال التعاون ما بين الدول من خلال تقوية الحراسات وتشديدها على الحدود وهو بدوره سوف يقلل من حدة انتشار هذه الجريمة بشكل أكبر من خلال عقد الاتفاقيات والمعاهدات التي تعمل بشكل أمني مشدد باساليب تدعو للقضاء على القراصنة والقرصنة.

Abstract:
The crime of maritime piracy was long ago a phenomenon threatening individuals and also threatening trade between countries as well as affecting the political and security life of countries in general. With the development of events, it led to an increased risk of the spread of this crime, which is one of the biggest and most threatening problems to the security and safety of maritime navigation on the coasts of African countries, which in turn affected the international trade movement and at the present time it has had dangerous effects on the international community as a whole. Many factors have paved the way for

the rapid spread of This phenomenon (crime) and this means that the international community has seriously and realistically felt the extent of the danger that threatens it, and it has felt the need for joint regional and international efforts to move quickly to confront this really dangerous crime against international peace and security.
This crime will increase its dangers to all states and human societies, as it no longer only worries the state apparatus, but rather has become one of the serious dilemmas facing the international community at this stage regardless of the nature of the states' political system and the degree of its development and considering that criminal organizations are working to use unconventional methods in Its operations, i.e. maritime piracy and armed robbery, are adapting to the new economic and political reality, taking advantage of the opening of the borders to free trade and the global economy. This means that appropriate solutions must be found to reduce the impact of these crimes and address them by all international means and methods through cooperation between countries through strengthening and tightening security guards at borders. And he, in turn, will reduce the severity of this crime further by concluding agreements and treaties that operate in a tight security manner with methods calling for the elimination of pirates and piracy.

المقدمة :

إن جريمة القرصنة البحرية كانت منذ القدم ظاهرة تهدد الافراد وتهدد أيضا التجارة مابين الدول وكذلك تؤثر على الحياة السياسية والامنية للدول بصورة عامة. ومع تطور الاحداث أدت الى ازدياد خطر انتشار هذه الجريمة والتي تعد من أكبر وأكثر المشاكل تهديدا لأمن وسلامة الملاحة البحرية في سواحل الدول الافريقية والتي أثرت بدورها على حركة التجارة الدولية وأصبحت في الوقت الحاضر تلقي باثارها الخطيرة على المجتمع الدولي ككل وقد مهدت العديد من العوامل لسرعة انتشار هذه الظاهرة(الجريمة) وهذا ما معناه ان المجتمع الدولي قد شعر بشكل جدي وفعلي بمدى الخطر الذي يحدق به وانه أحس بضرورة وجود جهود اقليمية ودولية مشتركة للتحرك السريع لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة فعلا على الامن والسلم الدوليين.
كما ان جريمة القرصنة البحرية لا زالت من المشاكل التي تهدد أمن وسلامة الدول عامة والدول الساحلية بشكل خاص، بالاضافة الى تهديد الملاحة البحرية والتي تؤثر بدورها على حركة التجارة الدولية وباتت تلقي بأثارها الخطيرة والجسيمة على المجتمع الدولي عموما ومن أجل ذلك فقد عملت الدول بالاتفاق مع المنظمات الدولية للمساهمة في تواجد قوات دولية في المناطق التي تنشط فيها القرصنة البحرية.
كما عملت الدول بالاتفاق مع المنظمات الدولية للمساهمة في تواجد قوات دولية في المناطق التي تنشط فيها القرصنة البحرية. إذ إن لمنظمة الامم المتحدة الدور الرئيسي في مكافحة الجرائم الدولية بشكل عام والتي تهدد الامن والسلم الدوليين وذلك لانها تعد الممثل عن أغلبية الدول حيث تقدم الامانة العامة للامم المتحدة في العديد من الامور

مساعدة للدول في التطبيق الموحد والمتناسق لاطار العمل القانوني الدولي لمكافحة أعمال جريمة القرصنة البحرية.

المبحث الأول : جريمة القرصنة البحرية (المفهوم ، التطور التأريخي ، اركان القرصنة)

تعد جريمة القرصنة البحرية من الجرائم الدولية الخطيرة التي باتت تشكل خطرا وتهديدا للمجتمع الدولي نظرا لانتشارها واتساع نطاقها وتزايد معدلات ارتكابها، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الوقت الحاضر في دول شرق افريقيا اضافة الى ذلك العوائد المالية الكبيرة التي يحصل عليها القراصنة والمتأتية من استهداف السفن التجارية الامنة وناقلات النفط ويترتب على هذه الجريمة العديد من الأثار المادية والمعنوية على رعايا الدول داخل السفن التي يتم قرصنتها اضافة الى تهديدها للملاحة البحرية(1). وسوف نتطرق الى هذا الموضوع بالتفصيل من خلال تقسيم المبحث الاول الى ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول : مفهوم جريمة القرصنة البحرية

يمكن تعريف القرصنة في اللغة، هي: ق ر ص (القرص) بالاصبعين و(قرص) البراغيث لسعها و(القرص) و(القرصة) من الخبز و(قرص) العجين قطعة قرصة(2). والقرصان هما لصوص البحر ويعتبرها البعض لفظة مفردة ويجمعونه على قراصنة والاسم منه القرصنة وهي كلمة ايطالية الاصل، والقرصنة لغة هي السطو على السفن(3)، واطلاق اسم القرصنة البحرية على السطو على السفن وعلى قطع الطريق في البحر.(4)

اما تعريف القرصنة اصطلاحا : وتعني ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من أعمال العنف الغير مشروعة ضد الأشخاص أو الاموال المستهدفة لتحقيق منفعة خاصة للقائمين بها.(5)

حيث مر تعريف جريمة القرصنة البحرية بالعديد من التطورات رغم صعوبة الموضوع ودقته لكن مع تنامي هذه الظاهرة وشعور الدول بالخطر المترتب على وقوعها ، ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحتها على الصعيد الدولي، كما أن القوانين الوطنية نصت أيضا في قوانينها الاجرائية الداخلية عليها وحددت العقوبات اللازمة حال وقوعها . وللوقوف على بيان وتحديد مفهوم هذه الجريمة فقد اختلفت التعاريف فلا يوجد تعريف جامع ومانع لها وسوف نتناول توضيحها من خلال ثلاثة جوانب :

أولا : تعريف جريمة القرصنة البحرية في القانون الجنائي الداخلي

تجرم معظم القوانين والتشريعات البحرية الوطنية وبالاخص قوانين العقوبات (القانون الجنائي) التي تصدرها التشريعات داخل الدول أعمال القرصنة البحرية ولا سيما التي ترتكب في المياه الداخلية والاقليمية والتي تكون تابعة وبحماية الاختصاص القانوني القضائي للدول(6)، والتي تعطي للسلطات القضائية الوطنية حق اصدار أوامر القبض والاعتقال والسجن باعتبار هذه الجريمة تدخل من ضمن مرتبة الجنايات لمرتكبيها ، وتكون محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية الداخلية وذلك بغية المحافظة على أمن الملاحة

الدولية البحرية والتجارية وحريتها(7)، وقد تطرق القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١ تحت مسمى جريمة الحرابة في المادة (١٦٧) ب :
(أنه يعد مرتكبا جريمة الحرابة من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل :
أ- خارج العمران في البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تضرر الفرد .
ب- باستخدام السلاح أو مادة صالحة للاعتداء أو التهديد بذلك .(8)
ثانيا : تعريف جريمة القرصنة البحرية في الفقه الدولي
وضع فقهاء القانون الدولي الجنائي الكثير من المفاهيم لهذه الجريمة حيث انقسم الفقه الى الدولي الى فريقين :
الفريق الأول:يعرف جريمة القرصنة البحرية من خلال منظور العناصر الجوهرية
تعددت المفاهيم والتعريفات التي قدمها الفقه الجنائي الدولي للقرصنة البحرية بأنها : اثبات أعمال اكراه في البحر دون وكالة شرعية أو مشروعة وخارج نطاق اختصاص أية دولة(9)، ويعرفها الدكتور محمد سامي عبد الحميد على انها: مايقوم به الافراد في البحر العالي من أعمال العنف الغير مشروعة الموجهة ضد الاشخاص أو الاموال والتي تستهدف تحقيق منفعة مادية خاصة للقائمين بها.(10)
وعرفت أيضا جريمة القرصنة البحرية بأنها كل عمل غير شرعي من أعمال العدوان يرتكبه أشخاص على ظهر سفينة خاصة في أعالي البحار العامة أو يحاولون ارتكابها ضد أشخاص وممتلكات على ظهر سفينة اخرى أو ضد السفينة نفسها مع قصد السلب والنهب(11)، ومن التعاريف التي تناولت هذه الجريمة أيضا ما يقصد بها : انها كل اعتداء مسلح يقع في عرض البحر من مركب لحسابه الخاص مستهدفا السلب ونهب ما موجود في السفن بغض النظر عن جنسيتها أو خطف الاشخاص وتسليبهم من الموجود على ظهر السفينة أو الامرين معا.(12)
والملاحظ على كل هذه التعاريف انها تناولت جريمة القرصنة البحرية من عناصرها الجوهرية فقط دون أن تتعرض الى أركان الجرينة ذاتها .
الفريق الثاني: يعرف جريمة القرصنة البحرية من فرع عناصر الجريمة
اكتفى هذا الفرع من التعريف لبيان العناصر الجوهرية للجريمة وهي :
١. اعمال الاكراه : وتشمل هذه الاعمال الاعمال التي توجه ضد السفن أو الاشخاص .
٢. يجب أن ترتكب هذه الاعمال في البحر العام : فالجرائم أو الاعمال التي تقع في المياه الاقليمية للدولة لاتعد ولا يمكن وصفها بالقرصنة البحرية وانما تدخل ضمن الاختصاص القضائي للدولة التي تنظم كيفية فرض العقاب عليها .
٣. أن لا تكون بوكالة مشروعة : بمعنى أن لاتكون هذه الاعمال مما يقره القانون الدولي العام سواء بالقائمين عليها فعلا أو المحرضين على فعلها ، لكن البعض يضيف عناصر اخرى واعتبرها من قبيل القرصنة البحرية وهي :
١. أن تكون من الاعمال الاجرامية .
٢. أن ينطوي استعمال العنف على الاشخاص أو الاموال .

٣. أن يتم تحقيق منافع أو أغراض شخصية .
٤. أن يكون في البحار العالية ولا يخضع لسلطة دولة معينة . وان اختلفت التعاريف الا أن الفقهاء (فقهاء القانون الدولي العام) اتفقوا على انها تعتبر من جرائم القانون الدولي باعتبارها عملا محظورا معاقب عليه.(13)

ثالثا : القرصنة البحرية في الاتفاقيات الدولية

لا يوجد تعريف جامع ومانع متفق عليه للقرصنة البحرية عند فقهاء القانون الدولي والا في الاتفاقيات الدولية، ويعود ذلك لصعوبة وضع تعريف محدد لها، لكن رغم ذلك فقد تعددت الاتفاقيات التي اتفقت على تجريم القرصنة البحرية في القانون الدولي المعاصر.(14)

١. القرصنة البحرية في معاهدة جنيف حول البحر العالي لعام (١٩٥٨)

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية تتناول موضوع القرصنة وهذا التعريف كان باقرار عددا من الدول يصل الى (١٨) دولة وجاء التعريف في المادة (١٥) منها:(15)

أ. أي من أعمال العنف أو اعمال الحجز غير القانوني أو السلب التي يقوم بارتكابها الطاقم أو الركاب على سفينة خاصة أو طائرة خاصة وموجهة ضد :
- ضد أي سفينة أخرى أو طائرة في البحار العالية أو ضد الاشخاص أو الاموال في السفينة ذاتها أو في الطائرة ذاتها .
- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في مكان يقع خارج نطاق الاختصاص الاقليمي لأي دولة من الدول .

ب. أي عمل يعد اشتراكا اختياريا في ادارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة .

ج. أي عمل من أعمال التحريض أو التسهيل عمدا لأي عمل من الاعمال التي ورد وصفها في الفقرتين أ و ب.

يتضح من التعريف الوارد في الاتفاقية انها شخصت وعينت المكان ونطاقه يكون فقط في منطقة أعالي البحار ، وحددت أيضا الاهداف من فعل القرصنة هي منافع شخصية .

٢. القرصنة البحرية في اتفاقية قانون البحار لعام (١٩٨٢) :

عندما ابرمت اتفاقية جنيف لعم (١٩٥٨) خشيت دول العالم الثالث من أن تستأثر الدول الصناعية الكبرى بثروات البحار بسبب ضعف بعض بنود هذه الاتفاقية، فعملت الدول الكبرى على اقناع منظمة الامم المتحدة بضرورة تعديل هذه الاتفاقية. وجاء في تعريف القرصنة البحرية على النحو الاتي أي عمل من الاعمال التالية يشكل قرصنة :

أ- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة ويكون موجها :

١. في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة .
٢. ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة .

ب. أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة .
ج. أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الاعمال الموصوفة في أحدى الفقرتين (أ وب) أو يسهل عن عمد ارتكابها .
.3 القرصنة البحرية في اتفاقية روما لعام (١٩٨٨) :
عنيت المنظمة البحرية الدولية عام (١٩٨٦) باعداد مشروع الاتفاقية واسفر عن اعتماد اتفاقية روما لمنع ومعاقبة الافعال غير المشروعة التي ترتكب ضد أمن وسلامة الملاحة البحرية وايضا سلامة الارواح في البحار ، ودخلت حيز التنفيذ الفعلي عام (١٩٩٢) وقد استثنت هذه الاتفاقية من نطاق تطبيقها السفن الحربية والسفن الحكومية المستخدمة لاغراض حكومية خالصة ، حيث يعترف أو تتمتع هذه السفن سالفة الذكر بالحصانة القضائية ، وأيضا من جانب أخر فأن هذه الاتفاقية لا تنطبق على الرحلات البحرية الساحلية أو الرحلات الملاحية التي تبدأ وتنتهي داخل البحر الاقليمي لنفس الدولة.(16)
وهذا يعني ان اتفاقية روما لعام (١٩٨٨) لا تنطبق الا على الرحلات الدولية أي على السفن التي تبحر خارج نطاق البحر الاقليمي لدولة علم السفينة ، بمعنى أخر ان هذه الاتفاقية قد وسعت من حيز أو النطاق الجغرافي لتطبيقها بحيث تنطبق على جميع الاعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الملاحة أو الارواح في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في أعالي البحار وهي بذلك قد وسعت من نطاق تطبيقها عن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام (١٩٨٨)، وهي أيضا اقتصرت ايضا على ما يرتكب من أعمال العنف الغير مشروعة في منطقة اعالي البحار وحدها ومن الناحية الموضوعية تنطبق اتفاقية روما لعام (١٩٨٨) على جميع الاعمال الغير مشروعة التي ترتكب ضد سلامة الملاحة والارواح في البحار كافة ، حيث بينت المادة (٣) منها الاعمال التي يمكن اعتبارها جريمة قرصنة بحرية والتي تشمل الاتي :
١. قيام الشخص باقتراف جريمة القرصنة اذا قام بقصد وبطريقة غير مشروعة بأي عمل من الاعمال الاتية :
أ. محاولة الاستيلاء على سفينة أو فرض السيطرة عليها بالقوة أو التهديد بالقوة أو بأي شكل من أشكال التخويف .
ب. القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة اذا كان من شأن هذه الاعمال أن تعرض سلامة السفينة للخطر .
ج. القيام بتدمير السفن أو التسبب في تحطيمها أو اتلاف حمولتها .
د. اذا قام أو ساعد بوضع جهاز أو مواد على ظهر سفينة من شأنها تدمير السفينة أو احداث ضرر بحمولتها بما يعرض للخطر السلامة الملاحية للسفينة .
و.القيام بتدمير أو اعطاب أي وسيلة ملاحية أو خدمة بحرية أو تدخل في سير عملها على نحو يؤدي الى تعريض أمن ملاحة السفينة للخطر .
ز. القيام باعطاء معلومات غير صحيحة يعلم المبلغ انها كاذبة ، اذا كان من شأن ذلك تعريض أمن وسلامة السفينة للخطر .

ح. القيام بجرح أو قتل أي فرد على متن من هم على السفينة ممن هم على ارتباط بتلك المهام .
والملاحظ أن هذه الاتفاقية وسعت من نطاق تطبيقها من نواحي ثلاث وهي :
أ. انها تنطبق على جميع الاعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد أمن وسلامة الارواح في البحار وتعريف القرصنة هنا يتسم بالعمومية فيشمل جميع صور الاعتداء التي يمكن أن تتعرض لها السفن البحرية .
ب. أن تعريف القرصنة في هذه الاتفاقية أوسع من الناحية المكانية ، حيث لم يقيدها بمنطقة أعالي البحار كما هم الحال في الاتفاقيتين السابقتين .
ج. انها تنطبق على جميع الاعمال غير المشروعة ، بصرف النظر عن الواقع أو الباعث من وراء ارتكابها .
٤. مفهوم القرصنة البحرية في اتفاقية (ريكاب) لعام ٢٠٠٥
أثر تعرض المناطق البحرية لدول جنوب شرق اسيا والتي تعتبر الاكثر تضررا من حوادث القرصنة في بداية القرن الواحد والعشرين اجتمعت الدول الاسيوية المعروفة ب(الاسيان) والبالغ عددها عشر دول في عام (٢٠٠٤) ووقعت الاتفاق الاقليمي لمكافحة القرصنة وغيرها من الاعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الملاحة في اسيا والمعروف باتفاق(ريكاب) ودخلت حيز التنفيذ في عام (٢٠٠٥) حيث حيث اعطى تعريف موسع للقرصنة تجنبت النقص الموجود في اتفاقية قانون البحار لعام (١٩٨٢) واضافت اليها اعمال السطو حيث عرفته بانه :

١. كل عمل من أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب يرتكب لاغراض خاصة ضد سفينة اخرى أو ضد أشخاص أو أموال على ظهرها يقع في أي مكان يدخل في اختصاص أو ولاية دولة متعاقدة.
٢. أي عمل من أعمال المشاركة الاختيارية في تشغيل أو استعمال سفينة مع العلم بأن هذه السفينة تستخدم في ارتكاب أعمال سطو مسلح ضد سفينة اخرى.
٣. أي عمل يحرض على ارتكاب الاعمال المذكورة في (١-٢) أو يسهل عن عمد ارتكابها .

ويتشابك مفهوم جريمة القرصنة البحرية مع الكثير من المفاهيم من أهمها مفهوم الارهاب الدولي فمفهوم الارهاب عامة هو عبارة عن وسيلة من وسلئل الاكراه في المجتمع الدولي .
والارهاب لا يوجد لديه أهداف متفق عليها عالميا ولا ملزمة قانونا وتعريف القانون الجنائي الدولي له بالاضافة الى التعريفات المشتركة من قبل فقهاء القانون الدولي تشير الى تلك الافعال العنيفة التي تهدف الى خلق أجواء من الخوف ويكون موجها ضد أتباع دينية وأخرى سياسية معينة أو هدف أديولوجي، وفيه استهداف متعمد أو تجاهل سلامة غير المدنيين.(17)
فأوجه الشبه بينهما هي على النحو التالي:(18)

١. ان كل من الارهاب والقرصنة البحرية تستهدف تنفيذ مشروع اجرامي فيه سلب ونهب للممتلكات والاشخاص.
٢. ان الارهاب والقرصنة البحرية تعملان على تخويف وترويع الافراد على متن السفن في البحار.
٥. ان كل من جريمة القرصنة البحرية وجريمة الارهاب تسعى الى احداث امور وأفعال تؤدي بالنتيجة النهائية الى تدهور وحدوث خلخلة في الاستقرار السياسي للدول التي تكون تجارتها على طريق البحر أو الدول التي تكون مطلة على البحر .

أما أوجه الاختلاف فهي :

١. ان القرصنة البحرية عبارة جريمة ضد السفن في أعالي البحار أي تكون خارج حدود أية دولة أما الارهاب والذي يتكون ويحدث داخل الدول.
٢. أن القصد الاساسي من جريمة القرصنة البحرية هو مقصد ربحي بينما الارهاب فيكون الباعث على فعله وحدوثه يكون بنشر الرعب بشكل أكبر من القرصنة البحرية ويكون لأهداف سياسية أو غيرها.

ج. أن جريمة القرصنة البحرية تعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للوطنية ولها صورة واحدة في حين ان الارهاب له صور متعددة.

المطلب الثاني : التطور التأريخي لجريمة القرصنة البحرية

بدأت مشاكل وجرائم البحر من قتل وسلب وسرقة منذ أن ركب الانسان واعتلى السفن فمنذ أن استعمل الانسان السفينة للنقل والتجارة بدأت عمليات القرصنة في الساحل والبحر من سلب ونهب حيث عرفوا بلصوص البحر لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب الى التطور التاريخي للقرصنة البحرية اي منذ بدايات القرصنة عبر المراحل الزمنية لحين تطورها في الوقت الحاضر.

أولا :- القرصنة قديما قبل (١٢٠٠) سنة قبل الميلاد

تعود أعمال القرصنة البحرية الى ما يزيد من ثلاثة الاف سنة، ويعتقد البعض أن كلمة قرصان استخدمت من قبل المؤرخين اليونان القدماء فقد اعطوا لها مفهوم حيث وصفوا القراصنة بانهم اولئك الاشخاص الذين يهاجمون بدون سلطة قانونية، ليس فقط السفن وانما المدن الساحليةايضا وقد وصفت في الاعمال الادبية المعروفة القديمة (الالياذة – الاوديسيا) .(19)

وان الفينيقين كانوا أول من مارس هذه الجريمة منذ القرن (١٢) قبل الميلاد حيث الحق بهم القراصنة اليونان بعد فترة من الزمن(٢٠)، وكانت انشطتهم داخل السواحل اليونانية، وبعد ذلك شملت السواحل الشرقية للبحر الابيض المتوسط وكانوا اثناء الهجمات التي يوقومون بها على البحار يستخدمون قوارب من النوع الصغير الخفيف ويتخبأون بين الاشجار كي لا يراهم أحد وكانت هذه القوارب تسع حوالي(٣٠٠) شخص، ولم تكن نشاطاتهم في التعرض للسفينة فقط بل كانت تطال ايضا بعد اتساع نشاطهم الى المدن والموانئ البحرية، لكن هذه النشاطات بدأت تضعف وتقل في البحر

الابيض المتوسط خصوصا بعد انشاء الاسطول البحري العسكري الاثيني في القرن (٥) بعد الميلاد حيث تمكن هذا الاسطول من ملاحقة القراصنة، ومنذ قيام الامبراطورية الرومانية مارس القراصنة قطع الطرق والملاحة بالقرب من موانئ روما واستطاع القراصنة القبض على قضاة روانيين والمساس بسمعتهم وسمعة الامبراطورية التي كانت قوية سياسيا وعسكريا وتجاريا وملاحيا وبعد حين من الزمن تعرضت روما الى حصار بحري شديد وقد استغل القراصنة ضعف الدولة الايطالية والخلافات الداخلية فيها وحروب أهلية، وبعد فترة من الزمن ازدادت ظاهرة القرصنة ولكن بفضل القادة العسكريين الرومانيين تمكنوا من القضاء على القرصنة في البحر الابيض المتوسط أما عن اسباب انتشار القرصنة في العصور القديمة فتعود الى :

١. انتعاش التجارة البحرية .
٢. ظهور لصوص البحر .
٣. ازدهار تجارة العبيد والرقيق .
٤. التوسع الامبراطوري لبعض العواصم واعتمادها على القرصنة .

ثانيا : القرصنة في القرون الوسطى

لعل سقوط الامبراطورية الرومانية كان من أهم عوامل عودة ظهور وانتشار القرصنة علما ان أهم بداية للحضارة الاوربية كان على جانب البحر كانت قبل (٣٠٠٠ق.م) حيث بلغت روما أوج قوتها وبدأت لاوربا حركة تجارية وملاحية كبيرة لكن عودة القراصنة شمال بحر البلطيق وبحر الشمال والتي كانت أهم المناطق البحرية وازدادت حدة الصراع بين الدول الاوربية للسيطرة على البحار والمصبات وعندئذ ظهر(الفايكنغ) في بداية القرن الثامن والذين يعتبرون أهم قراصنة البحر استطاعوا السيطرة عليه وعلى الملاحة البحرية من والى أوربا حيث كانت الظروف صعبة لحياة الافراد انذاك فانتشرت المجاعة والفقر قلة المواد الغذائية ، لكن مع بداية القرن الثامن تصاعدة وتيرة أعمال القرصنة في بحر البلطيق بعد انتعاش اقتصادي وتحسن حركة التجارة للدول الاخرى مع أوربا ، ولم تعد في ذلك الوقت القرصنة مصدرا للمال فقط بل اصبحت مصدرا أساسيا للرقيق وتجارته ، كما استخدم النبلاء المنافسين لهم حيث ان العبيد يشكلون عصابات للارهاب للاخلال بالامن وذلك ضد النبلاء المنافسين لهم ، حيث ان العبيد يشكلون عصابات للانتقام والقتل والسرقة واشاعة الفوضى في اراضي اسيادهم ومنهم القراصنة التي كانت تجوب البحار وتهدد طرق الملاحة البحرية للدول وقد تصادمت كل من الامبراطوريات الفرنسية والاسبانية والانكليزية ضد بعضهم البعض في حبر غير معلنة في البحار وهو مايعد الان في الوقت الحاضر ارهاب دولي.(21)

ثالثا : القرصنة في العصر الحديث والمعاصر

منذ بداية الملاحة جاءت معها القرصنة البحرية ، فمنذ القدم كان ومازال البحر يتسم بالفوضى فمناطق واسعة ومحيطات يصعب مراقبتها وكذلك عدم وجود قوانين تتحكم بما يجري في هذه المناطق وفي الوقت الحاضر أي المعاصر أصبح هناك تطورا وتقدما مع مرور الزمن وتطور الوسائل والتكتيك بنفس البحار والمحيطات التي لاتزال المكان

الامثل للصوص البحر حيث استطاع القراصنة تحقيق مكاسبهم المالية من السلب والنهب ومن ناحية اخرى تعطيل الملاحة البحرية مما أثر بشكل سلبي على التجارة الدولية والنقل البحري .

ومثلما تركزت القرصنة في القرن الماضي تركزت في الوقت الحاضر اضافة الى اوربا وفي اسيا ايضا في مناطق الممرات البحرية الضيقة في داخل المحيطين الهندي والهادي وأشهرها ممر مالقة (اندونيسيا) وممر سنغافورة وممرات بحر الصين الجنوبي وتعتبر هذه القرصنة نشطة جدا وتقترب في هجماتها من (٣٠٠) عملية اختطاف في العام الواحد معظمها ناجح وبشكل جيد جدا، ومن ثم انتقلت القرصنة الى خليج عدن وبحر العرب على يد الصوماليين.

وقد أثرت الاحداث التي شهدتها المياه الاقليمية في البحر الاحمر قبالة سواحل الصومال واليمن بشكل خطير جدا حيث تعتبر من أكثر الظواهر خطورة على البحر الاقليمي ومع بدء القرن السابع عشر الميلادي أخذ القراصنة القادمون من اسيا في مهاجمة السفن الاوربية والسفن التجارية الاخرى في كثير من البحار الاسيوية وقد تولى العرب مقاومة هجمات القراصنة ، حيث كان القراصنة الماليزيون يهاجمون السفن في بحر الصين الجنوبي وفي القرن الثامن عشر الميلادي انتشرت القرصنة في البحر الاحمر، وواجهت التجارة الدولية مصاعب كبيرة مما دعا الدول الاوربية الى توزيع أدوار الحماية فتولى الهولنديون مراقبة البحر الاحمر بينما تولى الانكليز حراسة مصالحهم في بحار الهند أما في الوقت الحالي فعلى الرغم من وجود قواعد أمريكية وفرنسية في القرن الافريقي ورغم ان القرصنة البحرية في الوقت الحاضر هي التهديد الرئيسي في بحار العالم الا أن الاهتمام الدولي الحقيقي بخطورة هذه الظاهرة ارتبط بطبيعة الحال مع تزايد عمليات خطف الحاويات في المياه الساحلية للصومال بسبب الوضع المعقد في القرن الافريقي وتسارع وتيرة الاحداث في المنطقة.(22)

ومن الجدير بالذكر أن لجريمة القرصنة البحرية صور أو أنواع متعددة وهي :

١. جريمة القرصنة بحسب المنطقة الجغرافية لوقوعها

هذا النوع يرتبط فيه وقوع الجريمة بمكان معين أو منطقة جغرافية محددة ومنها القرصنة الافريقية والقرصنة الاسيوية والقرصنة في جنوب الولايات المتحدة الامريكية، وفي هذه الصورة فأن طبيعة السكان في كل بلد أو منطقة تختلف من بلد الى اخر مما يؤثر على طبيعة الجريمة في المنطقة التي حدثت فيها .

٢. صور القرصنة بحسب طبيعة محل الجريمة

وهذا النوع من الجريمة يعتمد على الاشياء المادية التي تقع عليها مثل التي تقع على البضائع وسلبها أو التي تقع على الأموال والبضائع غالية الثمن ، أو الاستيلاء على على السفن وهنا يكون الهدف من الجريمة هو أن يستولي القراصنة على السفينة بكل ما فيها ووضع طاقمها على طوافة أو تركهم في عرض البحر، أو قتلهم وايضا قد يستولي القراصنة على البضائع والسفينة معا.

٣. صور القرصنة بحسب درجة جسامتها

وتكون القرصنة البحرية فيها بثلاثة مستويات أو درجات :
أ. المستوى المنخفض: ويستخدم فيه القراصنة أسلحة بسيطة مثل السكاكين أو عصى .
ب. المستوى المتوسط: ويستخدم فيه القراصنة أسلحة ثقيلة ويستهدفون الاستيلاء على البضائع.
ج. المتسوى الجسيم أو الخطر: وهنا يستخدم فيه القراصنة البنادق الالية أو النصف الية والرشاشات وغالبا ما ينتج عن هذه الجرائم مه هذا الدرجة خسائر مادية وبشرية كبيرة وغالبا ما يستهدف القراصنة فيه خطف السفن.(23)

المطلب الثالث : أركان جريمة القرصنة البحرية

من المستقر عليه قانونا أن لكل جريمة أركان عامة وخاصة تميزها عن غيرها من الجرائم وجريمة القرصنة البحرية كبقية الجرائم لها أركان معينة وسوف نلقي الضوء على الاركان العامة والخاصة وعلى النحو الاتي :

أولا : الاركان العامة لجريمة القرصنة البحرية

ان جريمة القرصنة البحرية تعتبر من الجرائم التي تحتل مرتبة الجنايات ضمن تدرج الجرائم في القانون الجنائي لكنها تختلف عن الجرائم الاخرى بانها لاتقع الا في المياه البحرية وهذا يعني ان الاركان العامة لجريمة القرصنة البحرية تتكون من الركن المادي والركن المعنوي :

١- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة القرصنة البحرية من الفعل والذي يتمثل في السلوك الاجرامي أي سلوك الجاني والذي يحقق نتيجة معينة استهدفها الجاني، الا انه في بعض الاحيان يبدأ الجاني بارتكاب الفعل ولا تتحقق النتيجة لاسباب خارجة عن ارادته وهو ما يسمى بالشروع في الجريمة بالاضافة الى انه يجب ان توجد هناك نتيجة صادرة عن الفعل ويكون ذلك حسب التفصيل الاتي:

١. السلوك (الفعل)

وهو الفعل الذي يرتكبه الجاني والسلوك قد يكون ايجابي كما هو في جرائم الضرب والجرح أي لا يؤدي الى موت المجنى عليه وقد يكون سلبي كما هو الحال في جرائم الامتناع ومنها جرائم امتناع ربان السفينة عن تقديم خدمات الانقاذ للسفينة أو الاموال أو الاشخاص المعرضين للخطر(٢٤)، ومن المتفق عليه ان جريمة القرصنة البحرية من الجرائم ذات السلوك الايجابي فقط حيث لا يتصور وقوعها بشكل سلبي، فقد نصت اتفاقية جنيف واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام (١٩٨٢) في تعريف القرصنة البحرية على انها عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز ....الخ)، وسلوك الجاني هنا قد يكون ماديا أو غير ماديا:(25)

١- السلوك المادي: وقد نص على هذا السلوك الاتفاقية الدولية التي نظمت جريمة القرصنة البحرية ومنها اتفاقية جنيف لعام (١٩٥٨) واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام (١٩٨٢) والتي كان محتواهما (كل عمل غير قانوني من

أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب أو النهب فهذه الاعمال كلها لا يمكن ان تكون الا سلوكا ماديا.

٢- السلوك غير المادي: وهو السلوك غير المحسوس الذي يسلكه الجاني لتحقيق النتيجة الاجرامية والهدف الذي يسعى اليه .

ب. النتيجة

وهو الاثر المترتب على سلوك الجاني والنتيجة ركن اساسي من اركان الجريمة، اذ بدون النتيجة لا توجد جريمة اصلا ما عدا بعض الحالات كما في جرائم التشرد والتسول التي لا يشترط فيها النتيجة وتتمثل النتيجة في جريمة القرصنة البحرية في الارهاب الذي يمارسه القراصنة على كل من يكون على ظهر السفينة، وتوقيفها عن السير والاستيلاء عليها وعلى كل ما عليها وفيها من اموال وبضائع .

٢- الركن المعنوي

يعد هذا الركن من أهم أركان الجرائم بصورة عامة ، وهو اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المجرم قانونا مع العلم لديه والادراك بهذه الجريمة وما يتنج عنها من نتائج ويرى فرع من فقهاء القانون الجنائي الدولي ان جريمة القرصنة البحرية تعد من الجرائم العمدية. والقصد الجنائي يتوافر فيه عنصران:

١. العلم: وقد يكون العلم بالوقائع المحيطة بالجاني أي العلم بالنشاط الذي سيقوم به (الركن المادي للجريمة) أي يجب أن يعلم القرصان ان ما يرتكبه من افعال تشكل جريمة القرصنة البحرية، أما اذا كان القرصان يرتكب هذه الافعال وهو يعتقد بوجود سبب من اسباب الاباحة فهنا لا يتوافر القصد الجنائي .

٢. الارادة : وهو يعني ان تتجه ارادة الجاني نحو تحقيق النتيجة عن فعله .

ثانيا: الاركان الخاصة في جريمة القرصنة البحرية

وتتمثل هذه الاركان بالاتي :

١. المنطقة البحرية التي تقع فيها الجريمة

تقع جريمة القرصنة البحرية ضد السفن في المياه البحرية، وهذا يعني ان الجريمة تقع في أعالي البحار أو في مكان خارج ولاية أية دولة.(26)

٢. عدم وجود صفة رسمية لمرتكب الجريمة

يعد هذا الركن من الاركان الخاصة والمهمة في جريمة القرصنة البحرية، وهو عدم وجود صفة رسمية لمرتكب الجريمة اذ ان الصفة الرسمية يترتب عليها وجود سبب من اسباب الاباحة وهو ما يعني ان الفعل اصبح مشروعا ، وقد فرضت النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية على الدول المختلفة الالتزام بالتعاون للحد من ارتكاب هذه الجريمة سواء وقعت في أعالي البحار أو في مكان اخر خارج ولاية اية دولة .

أما بالنسبة الى المختصة بمحاكمة قراصنة البحر فقد اناطت قواعد القانون الدولي مهمة النظر في الدعوى وتوقيع العقوبة في قضايا القرصنة البحرية وذلك طبقا للقوانين الجنائية في الدولة التي وقعت فيها ، أو قوانين الدولة التي تتبع لها سفن القراصنة فقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لسنة (١٩٨٢) في المادة (١٠٥) منها على انه "لمحاكم الدولة

التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من عقوبات كما ان لها أن تحدد الاجراءات التي تتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير المتصرفين بحسن نية"، وهذا يعني ان القرصنة البحرية لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من انها جريمة دولية الا انها ليست من ضمن الجرائم التي نصت عليها المحكمة وانما تخضع الى اختصاص المحاكم الوطنية التي تقوم بضبط القراصنة .
وعند الحديث عن أي نوع من أنواع الجرائم لابد من ذكر العقوبة المقررة لها وهنا تفاوتت العقوبة من دولة الى اخرى وذلك تبعا لاختلاف القوانين الداخلية في كل دولة، فتحديد مقدار العقوبة التي تفرض على القراصنة والاجراءات التي تتخذ بشأن السفن التي يتم ضبطها متروك للمحاكم الوطنية للدولة التي تضبط جريمة القرصنة ولذلك فأن القانون الدولي قد أعطى الشرعية القانونية للمحاكم الوطنية في جعل العقوبات من اختصاصها وعندئذ تقوم بدور المحاكم الدولية ذلك لان القانون الدولي هو الأساس الذي ترتكز عليه شرعية المحاكم الوطنية، أما من حيث العقوبات فتفاوتت في التشريعات الجنائية الا انها عاقبت الاعمال غير المشروعة ضد وسائل النقل بصفة عامة البرية والبحرية والجوية بوصفها أعمال غير مشروعة.

المبحث الثاني: عوامل نشوء جريمة القرصنة البحرية

لكل ظاهرة أو جريمة أسباب معينة تؤدي الى نشوءها وانتشارها وزيادتها أو انحسارها ومنها جريمة القرصنة البحرية فعلى الرغم من ان هذه الجريمة والتي تعد من أقدم الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية الا انها انتشرت واتسع نطاقها خصوصا بعد التطورات العلمية التي حصلت ومنها وسائل الاتصال فهذه الوسائل سهلت عمليات الاتصال بين قراصنة السفن والوصول الى السفن الاخرى العابرة في المياه الخارجية الدولية وايضا زيادة صناعة الاسلحة بشكل حديث ساعدت القراصنة في الاستيلاء على السفن.(27)
اضافة الى ذلك فأن انتشار الفقر والجهل وتدني مستوى المعيشة في الدول الساحلية ادى الى انتشارعمليات القرصنة البحرية الى فرع من عدم قدرة الدول على القيام بوظائفها تجاه افراد شعبها ومع ازدياد التجارة والملاحة الدولية أدى الى زيادة مرور السفن البحرية في المياه الدولية والتي تكون محملة بالبضائع التجارية مما جعلها عرضة للاستيلاء عليها من قبل قراصنة البحر.(28)
وسيتم تفصيل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الاول : العوامل الداخلية لنشوء جريمة القرصنة البحرية

من المعلوم انه لا تستطيع أية دول ان تعيش بمعزل عن بقية الدول داخل المجتمع الدولي ومن الصعب حل القضايا الامنية خاصة ذات التأثير الخارجي التي تواجهها بصورة منفردة وان أية طريقة يسعى بها بلد ما لتحقيق الامن قد يؤثر على أمن الاخرين وأية جريمة أو ظاهرة عابرة للحدود (الارهاب، القرصنة) اي الجريمة المنظمة مس منطقة أو دولة محددة بالنتيجة تؤثر على الجوار وحتى على المستوى الدولي، ولا يمكن لأي دولة أن تحصل على الأمن بالمعنى الحقيقي الا عندما تبني أمنها بشكل يوازي الامن

الاقليمي والدولي بشكل خاص في ظل زمن العولمة والتكنولوجيا والتسلح بمختلف أنواعه وسنبحث الاسباب الداخلية والتي تشمل الاسباب الجغرافية والاقتصادية والامنية :

أولا : الاسباب السياسية والجغرافية

ظهرت القرصنة البحرية في البداية عند الجزء الشرقي من القارة الافريقية والذي يمتد من الحدود السياسية بين كينيا والصومال الى حدود جيبوتي الغربية عند خليج عدن والمحيط الهندي فالساحل الصومالي يمتد من منطقة رحيتا الارتيرية في خليج عدن الى رأس غور دفوي ومنها الى حدود كينيا وهذا يعني وامتدت الى القرن الافريقي والذي يشمل من الناحية الجغرافية اثيوبيا والصومال وجيبوتي وان ما يميز هذه المنطقة عموما :

١. انها تشرف على ممرين مائيين في منتهى الاهمية حيث تمر منه ناقلات النفط في الخليج العربي والجزيرة العربية مرورا بقناة السويس كما يطل على المحيط الهندي الذي تتحرك عبره الاساطيل الدولية.(29)
٢. بعد افتتاح قناة السويس سنة (١٨٦٩) واكتشاف النفط في شبه الجزيرة العربية أصبحت منطقة عبور ملاحية مهمة بين ثلاث قارات هي اسيا وافريقيا واوربا، وحلقة محورية للتحرك من المحيط الاطلسي نحو البحر المتوسط والمحيط الهادئ.
٣. تعتبر ايضا منطقة صراعات اقليمية ودولية وتؤثر على الدول الساحلية مباشرة كما تؤثر على المنطقة العربية حيث كان نتيجة تلك الصراعات انها جلبت العديد من المشاكل للدول المطلة على سواحله وجعلها عرضة للحروب.
٤. تعتبر منطقة اقتصادية مهمة لعدد من الدول حيث تساهم في دعم اقتصادياتها وفتح أبواب الملاحة على ضفاف سواحلها.(30)

فمن الناحية السياسية تعاني افريقيا بشكل عام وكبير من الصراع والعنف المسلح الذين تسببهما العديد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وترتبط معظم الصراعات بالحدود والنزاعات الاقليمية والحروب الاهلية والصراعات الداخلية التي لها تداعيات دولية الى فرع من احداث اخرى عديدة وقد أدت هذه الصراعات الاى سقوط العديد من الضحايا والاصابات البشرية الى جانب ارتفاع مستوى الامية وتجلى الاسباب السياسية التي أدت الى ظهور جريمة القرصنة البحرية بما يأتي :

١. فقدان الارادة السياسية الحقيقية الرامية الى الاندماج وهيمنة الطابع الفوقي المتمثل بالنخبة السياسية والمسؤولين الرسميين الحكوميين للدول الاعضاء بالمنظمات الاقليمية الفرعية الافريقية على عملية صنع القرار بشكل أغفل كثيرا من دور النخبة الفنية المتخصصة في رسم وصياغة السياسات العامة وعملية اتخاذ القرارات لتلك المنظمات.
٢. عدم الموائمة والتنسيق بين البرامج والسياسات التي تتبنى المنظمات الاقليمية الفرعية في القارة من جهة، والسياسات والبرامج المطبقة على المستوى الوطني

للدول الاعضاء من ناحية اخرى فضلا عن تعنت الحكومات الافريقية برأيها بدون مشاركة اعضاء الهيئات السياسية الاخرى معها .

وتشير الاحداث التي تشهدها منطقة القرن الافريقي الى استمرار سلسلة الانشقاقات والخلافات التي عانت منها دول المنطقة داخليا واقليميا عبر تأريخها الامر الذي جعل التنافس والصراع هما السمة الغالبة على العلاقات الداخلية والاقليمية لدول هذه المنطقة(31)، واضافة الى هذه العوامل فأن القرصنة البحرية ازدادت بشكل كبير في الساحل الافريقي وذلك بسبب طبيعة اراضي الدول فيها والتي تعاني من التصحر ومشكلة الفقر على اثرها ظلت شعوب هذه المنطقة تعاني من قلة الموارد التي تساعدها في العيش بشكل جيد وطبيعي واعتمدت على الصيد وتصديره الى الخارج حيث اسهمت هذه العوامل مجتمعة الى انتشار جريمة القرصنة البحرية حتى بلغ اقصاها عام (١٩٩٠) حيث تدخلت الولايات المتحدة الامريكية في الصومال وسقوط حكومة سياد بري وهو ماترتب عليه سيادة الفوضى وعدم الاستقرار السياسي، حيث كان الرئيس بري قد عمل على تطوير وزيادة عمليات الصيد والتجارة خصوصا تجارة الاسماك من خلال جلب العديد من السفن ولكن يبدو ان المحاولات التي قامت بها الشركات العالمية للتنقيب عن النفط في الشواطئ الافريقية قدأثرت على عمليات الصيد من خلال تلويثها للمياه فلم يعد امام الصيادين سوى القيام بجرائم القرصنة على السفن البحرية المارة عبر هذه الشواطئ.(32)

ثانيا : الاسباب الامنية

في العام (١٩٩١) وبعد حروب دموية رافقتها مجاعة أدت بحياة الالاف من الصوماليين ورافق ذلك تفكك الدولة وغياب القانون وتنازع امراء الحرب ليعلن محمد ابراهيم عقال عن قيام جمهورية الصومال في شمال الصومال وتواصلت الحروب الاهلية بين القبائل المتناحرة حتى جاء التدخل الدولي عام (١٩٩٢) حيث تدخلت الولايات المتحدة الامريكية أثناء المجاعة الموجودة لكنها جوبهت بمقاومة قوية من قبل الفصائل الصومالية بقيادة محمد فرح عيديد مما أدى الى سحب هذه القوات عام (١٩٩٤) لتدخل الصومال بعدها في مرحلة اخرى من الاقتتال.(33)

وبعد ذلك توصل الصوماليون الى اعداد دستور مؤقت ومن ثم اختيار(عبد قاسم صلاد) رئيسا للصومال رغم اعتراض عدد من أمراء الحرب في جنوب الصومال ورفضهم الاعتراف بحكومته وهو ما أدى الى استمرار المعارك طوال فترة حكم (صلاد) الذي استمر حتى عام(٢٠٠٤) حيث تم عزله واختيار رئيس أخر بدل عنه في هذه الظروف نشب صراع بين اتحاد المحاكم الاسلامية من امراء الحرب والذي انتهى الى سيطرة المحاكم الاسلامية وكان لانتصار هذه المحاكم اثرا في اعادة الاهتمام بالمشكلة الصومالية بسبب اعتماد المحاكم في حكمها على الشريعة الاسلامية، مما أدى الى تكالب الغرب للتدخل في شؤون الصومال على الرغم من أن الصومال قد شهد خلال سيطرة المحاكم الاسلامية أفضل فتراتها ونعمت بالاستقرار والامن رغم قصر مدة حكم هذه المحاكم ، فقامت اثيوبيا بايعاز من الولايات الامريكية بالتدخل في الصومال فشنت

هجوما عنيفا على هذه المحاكم بذريعة دعم الشرعية الصومالية المتمثلة بالرئيس (عبد الله يوسف) لتنتهي فترة المحاكم الاسلامية وتبدأ معها فترة جديدة من الصراع.(34)
لكن الشعب الصومالي بجميع مكوناته الوطنية قاوم الاحتلال الاثيوبي والتف حول المحاكم الاسلامية من جديد لمواجهة القوات الاثيوبية بالاضافة الى ظهور جماعات جديدة الى جانب المحاكم الاسلامية كجماعات الشباب المسلم والجبهة الاسلامية الصومالية مكونة مع بعضها البعض جماعات مسلحة تهاجم بها القوات الاثيوبية على شكل حرب عصابات أرغمت الحكومة الصومالية المؤقتة الى عقد اتفاق مع اتحاد المحاكم بموجبه يتم تقاسم السلطة وانسحاب القوات الاثيوبية من الصومال وتأتي بدل عنها قوات افريقية(35)، حيث استمرت هذه المشكلة بسبب رفض عدة جهات داخل المحاكم الاسلامية ضد هذا الاتفاق والذي أدى الى تفاقم الازمة مما ساعد على انهيار السلطة وضعفها كل هذا أدى الى تفكك قوات الامن وانعدام القانون. وكل هذه الظروف مجتمعة أدت الى تردي الاوضاع الامنية في الصومال نتيجة لاستمرار انهيار مؤسسات الدولة بسبب تعقد الوضع في المنطقة وتسارع وتيرة الاحداث وغياب القوات العسكرية الوطنية القادرة أن السيطرة على كافة أنحاء البلد كل هذه الاوضاع من ضعف الوضع الامني والسياسي والعسكري وانعكاساته شجع على ظهور أرض خصبة لانتشار جريمة القرصنة البحرية و ازدهارها في هذه المنطقة.
ثالثا : الاسباب الاقتصادية
أن للقرصنة جذور ومسببات اقتصادية ومنها ما نجم عن النمو الاقتصادي الكبير والسريع للنظام الرأسمالي ونمو أيضا اقتصاديات السوق الافريقية والعالمية وهذا بدوره أدى الى ارتفاع تكاليف المعيشة وخلق طبقة من المجتمع تعيش دون مستوى الكفاف ولا تتمكن من مواصلة حياتها الاعتيادية بظل الارتفاع الكبير في الاسعار، فظهرت أعداد هائلة من اللاجئين الذين يسعون الى الرزق السريع وغالبا ما يكون ذلك بوسائل غير مشروعة وهذه الفئة بالنهاية قامت بتشكيل المصدر الاول والاساسي للقرصنة البحرية واتساع الفجوة بين وعي الشعب بالوحدة الوطنية على أثر تنامي المشاكل الاجتماعية ذات البعد الامني ونتيجة لاتساع الفجوة بين وعي الشعب واحتياجاته من ناحية، وبين القدرة القومية لتغطية الاحتياجات الاساسية للافراد والمجتمع من ناحية أخرى وأيضا الزيادة السكانية وتنامي البطالة وتفشي الفقر والجوع انتشرت الجريمة وتفاقم وضعها لتأخذ أشكالا مختلفة منها القرصنة البحرية والجماعات الارهابية المنظمة ومن الاسباب الاقتصادية لظهور هذه الجريمة وانتشارها هي التطور التكنولوجي المتضمن وجود أعداد أقل من السفن الصغيرة تخدم أعداد من سفم أكبر منها حجما فضلا عن البحث على التوفير الاقتصادي في تكاليف المعيشة مما جعل هذه السفن أكثر عرضة وقابلية للاعتداء والهجوم عليها.
بالاضافة الى ظهور الفساد في الدول الفقيرة الافريقية المتخلفة حيث ظهرت طبقة من العسكريين والموظفين العموميين الذين يهتمون بالكسب السريع مهما كانت وسائله قد تقتصر مشاركة هذه الفئة الغنية في التهاون بقدرات البلد وتسهيل عمليات القرصنة

البحرية مقابل رشاوى معينة لتمشية مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العامة وقد تتمادى هذه الفئة لأكثر من ذلك فتكون هذه الفئة من المنظمين لعمليات القرصنة البحرية لحسابهم مثل سواحل سيريلانكا فنجد أن الصيادين تحولوا الى قراصنة ولصوص بحار فظهرت الجرائم المنظمة بواسطة الجماعات المسلحة والتي اخذت تتصارع على السلطة، ومن الاسباب الاقتصادية أيضا تناقص الميزانيات المخصصة للقوات البحرية في العديد من الدول خلال الازمة المالية الاسيوية عام (١٩٩٧) وتحويل الميزانيات وفق الاولويات الاخرى لعب دوره في تقلص حماية السواحل وصعوبة حماية أعالي البحار مما يعني تزايد نفقات وتكاليف حماية الامن البحري وأمن المحيطات بالتالي لا توجد دولة لديها القدرة والرغبة في تحمل تكاليف ونفقات حماية السفن المبحرة عبر المحيطات مما يؤثر على تسهيل عمليات السطو من قبل القراصنة، واخيرا فأن لنظام اعلام الملائمة أو قانون التسجيل المفتوح الدور الواضح في تشجيع انتشار جريمة القرصنة البحرية فمن ناحية تبحر السفن القديمة والمتهالكة وعلى متنها بحارة هم من أقل مستويات الطبقة الغنية لتشكل هذه السفن فرصة جاهزة للقراصنة بحيث بحيث لا يستطيع بحارة هذه السفن تغيير مسار السفينة وبيع البضائع(36)، ومن ناحية أخرى عادة ما يتم الدفاع عن السفينة وحمايتها في المياه الدولية من قبل الدول حاملة العلم، ولما كانت كثير من السفن تحمل أعلام دول التسجيل المفتوح فأنه من الصعب استخدام الضغط الدبلوماسي على الدول التابعة للقراصنة ومن الملاحظ انه ارتفعت اعداد السفن التي تعرضت لجرائم القرصنة والتي تحمل أعلام الملائمة ليصل مثلا الى (٤١٢) سفينة في بنما و(١٥٠) سفينة في ليبيريا و(٨٠) سفينة في قبرص و(٧١) سفينة في مالطا من الاعوام (٢٠٠٣-٢٠٠٨) وهذا يعني أن ٣٧% تقريبا من اجمالي السفن التي تعرضت للقرصنة البحرية كانت تحمل علم خمس دول من دول التسجيل المفتوح.(37)

المطلب الثاني: الاسباب الخارجية لنشوء جريمة القرصنة البحرية

كان نتيجة للحروب الاهلية والازمات السياسية الداخلية والانقلابات العسكرية في أغلب دول شرق افريقيا السبب الرئيسي في دخول السياسات الاستعمارية حيث ظلت مجتمعاتها تعاني من أفة الجوع وانعدام الامن الغذائي والتبعية الاوربية مع انتهاج الحكومات المحلية سياسات تنموية تزيد من درجة الركود الاقتصادي والاستقرار الامن والسياسي ، كل هذه العوامل أدت الى تسهيل عمليات القرصنة البحرية وانتشارها بشكل واسع على سواحل شرق افريقيا . حيث أدت هذه الصراعات بدرجة كبيرة في منطقة شرق افريقيا على مستوى التحالفات والحروب بالوكالة حيث طرأت على توازنات القوى تغييرات جديدة خاصة على هامش النزاع بين ارتيريا واثيوبيا فكانت تداعياتها عميقة وواضحة التي سرعان مارحبت بمساعدة ارتيريا لتجربة المحاكم الاسلامية في مقديشو ودعمها لانفصال منطقة وتكوين دول جنوب السودان حيث اسهمت هذه الوقائع والاحداث الى التدخلات الدولية في شؤون الدول الافريقية (شرق افريقيا) ويمكن بيانها من خلال الاسباب الاتية :

أولا : الاسباب السياسية والامنية

تتمثل الاسباب الامنية والسياسية الخارجية لنشوء جريمة القرصنة البحرية بالاتي:
.1 الولايات المتحدة الامريكية : ترتبط الولايات المتحدة الامريكية بعلاقات استراتيجية مع دول شرق افريقيا منذ بداية الحرب الباردة حيث تتميز الولايات المتحدة الامريكية بوجود حيوي أمني وعسكري واستخباراتي بهذه المنطقة كما تتمتع بتسهيلات كبيرة للتحرك في مناطق النزاعات ومحاربة التنظيمات المسلحة المتطرفة بسبب حيازتها على منشأت وقواعد عسكرية عدة حيث يمكن القول أن التفجيرات الارهابية لسفارتي الولايات المتحدة الامريكية في نيروبي ودار السلام عام (١٩٩٨) وتفجير السفينة (كول) بمحاذاة السولحل اليمنية عام (٢٠٠٠) عززت الحضور العسكري الامريكي في المنطقة والذي توج عام (٢٠٠٢) بانشاء فرقة العمل المشتركة للقرن الافريقي(38)، وتتنافس الولايات المتحدة الامريكية فعليا على هذا الموقع مع الصين التي تمتلك حضورا عسكريا مؤثرا بفضل انشاءها لقاعدة بحرية في جيبوتي بالقرب من نظيرتها الامريكية.
٢. الصين : تعمل الصين دائما على المحافظة على مستواها الاقتصادي والسياسي والعسكري مع دول شرق افريقيا حيث توظف قاعدتها البحرية في جيبوتي لحماية حركتها التجارية وارداتها النفطية التي تمر بالضرورة من مضيق باب المندب الاستراتيجي وخليج عدن وقناة السويس حيث أن الصين تنافس الاتحاد الاوربي والولايات المتحدة الامريكية على ممرات التجارة العالمية وتعزز الصين حضورها عسكريا (كقاعدة بحرية) واستثماريا ودبلماسيا بـ(قوات حفظ السلام) ومن ثم لا تظهر خارج نطاقها التقليدي بمراوحة واضحة بين السياسات الناعمة والخيارات العسكرية.(39)
٣. النفوذ الاوربي : يمكن القول أن الاتحاد الاوربي قد تراجعت نطاقات نفوذه من أغلب الدول ذات الحضور الاستعماري القديم بمنطقة شرق افريقيا باستثناء فرنسا باعتبارها أبرز حليف أوروبي لكل افريقيا ولا زالت تربطها بدول المنطقة علاقات متشعبة على جميع المستويات فتعتبر القيادات الفرنسية أن افريقيا امتداد لنفوذها الجيوستراتيجي لكن هذا التراجع الملحوظ لحضور بعض دول الاتحاد الاوربي لا يقلل من أهمية أجندات الاتحاد الاوربي ككل اقليمي تجاه شرق أفريقيا، حيث سعت المفوضية الاوربية لتعزيز دورها في العمل على تحقيق مشاريع طويلة المدى تتركز أهدافها حول تحقيق الامن الغذائي والمحافظة على الاستقرار الامني.
.4النفوذ الاسرائيلي : استطاعت اسرائيل تحقيق اختراق كبير في مناطق حيوية جدا كموانئ البحر الاحمر واقامة علاقات متطورة مع بعض دول المنطقة مثل (اثيوبيا) حيث تعود العلاقات المتينة بين الدول الافريقية غير العربية واسرائيل الى منتصف القرن الماضي وتأثرت بعدها بالقضية الفلسطينية وتجدر الاشارة الى منطقة شرق افريقيا أصبحت في بداية التسعينات هدفا مركزيا في السياسة الاسرائيلية لعدة أسباب أهمها السبب السياسي لكونها تمثل قوة تصويت في المنظمات الدولية والثاني الاعتبار الامن حيث انها تساعد اسرئيل على فك العزلة المفروضة عليها من قبل الدول العربية ونيل المزيد من الشرعية الدولية ، ومن الجدير بالذكر أن التغلغل الاسرائيلي بأجندات واضحة

ومتكاملة بدأفعليا يعد العام (٢٠٠١) بهدف رصد تحركات التنظيمات المتطرفة والحد منها والانفتاح على نطاقات بديلة للتنافس الدولي مع دول الجوار الشرق أوسطية ولا شك أن اسرائيل تتدخل في المنطقة كوسيط سياسي فاعل بالوكالة لحماية مصالح الولايات المتحدة الامريكية بمنطقة تتزاحم فيها القوى الدولية وتتنازع النفوذ فيها من قبل الجماعات المسلحة وتهدف اسرائيل الى توطيد علاقاتها بدول شرق افريقيا عموما وبـ(ارتيريا واثيوبيا) خصوصا للمحافظة على استقرارها الامني ومصالحها السياسية بالدرجة الاساس في البحر الاحمر وتتدخل بشكل مباشر في تأجيج الازمة بين مصر واثيوبيا حول سد النهضة .(40)

ثانيا : الاسباب الاقتصادية

لم تكن القارة الافريقية يوما محظوظة فبعد أن كافح شعبها الكفاح المستميت ضد الاستعمار الاجنبي لم تجد شعوب هذه القارة الغنية اقتصاديا أي راحة ولا معيشة ترضيهم فقد توالت عليها التدخلات السياسية والاقتصادية والعسكرية ولم يوجد أمام هذه الشعوب الافريقية سوى الهروب من وطنهم بحثا عن مكان أخر للعيش، فمن المعلوم أن أكثر من (٨٠%)من شعوب القارة الافريقية يعتمد على أنشطة الصيد في تحصيل القوت اليومي وقد أبرم الاتحاد الاوربي اتفاقيات صيد مع عدد كبير من دول شرق وغرب افريقيا المطلة على الساحل وتتزاحم أساطيل الصيد الصناعي القادمة خصوصا من هولندا وفرنسا وايطاليا لاصطياد أسماك السردين والماكرو وتستخدم هذه الاساطيل تقنيات الصيد المتطورة التي تكتسح السواحل وتستنزف الثروة البحرية وبالطبع لظروف المعيشة الصعبة لا تستطيع العوائل القيام بأي شئ أمام هذا الاستنزاف الذي جعل مواطنين كثيرين يفقدون قوتهم وعملهم، بالاضافة الى نهب الثروة البحرية فأن الهجرة أوالهروب في عمق مياه البحر الابيض المتوسط يوجد بين الافارقة المهاجرين صيادون ومزارعون طردوا من بلادهم ويتزاحم على الهجرة العشرات من الرجال والنساء والاطفال الذين أغلقت بوجههم أفاق الحياة في بلدانهم الاصلية حيث انهم فروا من النزاعات التي أوقدتها التدخلات العسكرية الغربية وأججت نيرانها الحركات الارهابية المتطرفة وانهم كانوا يفرون من ظروف الجوع والبؤس والتشرد فلم يعد في بلدانهم أي سبب من أسباب الحياة الطبيعية بعد أن نهبت الشركات العملاقة المواد الاولية ، وبعد أن خنقتهم شركات اقتصادية لاتحقق أية تنمية بل تحقق للبلدان الغربية أهدافها على حساب جهد وخيرات الدول الافريقية. إذ يوجد في افريقيا والتي تعد أغنى قارة في العالم لما يدفن في اراضيها من خيرات وثروات لا حدود لها لكنها في الوقت نفسه تعد من أفقر القارات على وجه الارض لعدة أسباب منها توجد فيها ثروات طبيعية مهمة جدا لكن شعوبها لاتستفيد منها الا الشئ القليل فقط وذلك بسبب تسديد الديون الكثيرة المتراكمة عليها تجاه الدول الغربية فالذهب المستخلص في غانا ومالي وتنزانيا يمثل(٢٠%) من الانتاج العالمي لهذا المعدن النفيس واليورانيوم في ناميبيا والنيجر يمثل(١٨%) من الانتاج العالمي ، ويمثل النفط في نيجيريا وانغولا والسودان وليبيا والجزائر(١٢%) من الانتاج العالمي. وتوجد في افريقيا أيضا مساحات واسعة من الاراضي الزراعية ذات

قيمة تجارية عالية حيث أصبح موقع هذه الاراضي محل تنافس الدول الكبرى عليها حيث صادرت الحكومات الافريقية أراضي كثيرة من أصحابها الاصليين لتأجيرها لمؤسسات أجنبية تستخدمها لاقامة محطات توليد الطاقة الكهرومائية وأقامة المشاتل الزراعية الصناعية ففي قارة أفريقيا يعتمد(٧٠%) من سكانها على الزراعة حيث يؤثر هذا النهب للثروات الطبيعية على سكانها تأثيرا كبيرا بالتالي فأنه نتيجة لهذه التدخلات ونهب الثروات الطبيعية واستغلال قوت ومصادر أرزاق الشعوب الافريقية من الناحية الاقتصادية الاثر الخطير في ظهور القرصنة البحرية وانتشارها على نطاق واسع وهذا يعني تعرض اقتصاد الدول الافريقية خاصة والدول الاوربية عامة الى خطر التعرض لها من قبل القراصنة وتسليبها ونهبها.(41)

ثالثا : الاسباب العسكرية

أن من الاسباب التي أدت الى تدخل الدول الكبرى في شؤون دول شرق أفريقيا هي الاهداف العسكرية ومنها التواجد الصيني في جيبوتي والذي يعد مؤشرا على عدة أمور أهمها سعي بكين من خلال قاعدتها العسكرية الجديدة الى تأمين طريق الحرير وسفنها التجارية من القراصنة البحريون حيث طرحت الصين مبادرة سلسلة اللؤلؤ الى انشاء خط من الموانئ البحرية بطول المحيط الهندي لتأمين الممرات البحرية التي عادة ماتمر بها السفن التجارية الى الصين، حيث ان قاعدة الصين في جيبوتي ستساعد على تحقيق الهدف الاكبر للصين وهو أن تمر الصادرات الصينية يوميا من خليج عدن وقناة السويس الى أوروبا والتي تبلغ قيمتها حوالي(مليار دولار). ونلاحظ هنا ان تنامي الدور الاقتصادي للصين واتساع رقع مصالحها في المنطقة أدى الى بروز دورها السياسي وتعيين مبعوث صيني خاص بالشؤون الافريقية ودخول بكين في قضايا قارة افريقيا ونزاعاتها كالتوسط في حل الازمة السودانية بين الخرطوم وجوبا والتوسط أيضا في الوقت الحاضر بأزمة جنوب السودان بين أطراف النزاع ١، وكذلك أيضا انضمام الصين في وضع قوات حفظ السلام الدولية المرابطة في مناطق النزاع والتوتر في دول القارة لتصل مساهمتها الى نحو(٤الاف جندي) لتصبح أكبر دولة في العالم من حيث المساهمة بقوات حفظ السلام.(42)

أما عن التدخل الفرنسي في أفريقيا فأن فرنسا تعتبر الدولة الاوربية الاولى من حيث قوة نفوذها وقدرتها على الحركة والفعل في الساحة الافريقية حتى ان افريقيا تعتبر أحد ثلاثة عوامل داعمة لمكانة فرنسا الدولية كفرع لمقعدها الدائم في مجلس الامن الدولي اضافة الى ذلك فأن هناك عاملا دوليا مهما يحسب لمصلحة استمرار الدور الفرنسي في القارة واستعادته لقوته الا وهو الاتحاد الاوربي الذي يمثل الدعامة الاساسية لفرنسا فهي تعد أحد الاعضاء المؤسسين لهذه المجموعة الدولية(43)، حيث تسعى لتحقيق مصالحها في القرة الافريقية بشكل عام باتباع مجموعة من الاليات منها العسكرية حيث تبنت فرنسا سياسة عسكرية في أفريقيا ومنها بناء قواعد عسكرية بلغ عددها عام (١٩٦٠) حوالي (١٠٠) قاعدة تقلصت فيما بعد ووصلت الى (٥قواعد) توزعت على دول أفريقية عديدة . بالاضافة الى انها عقدت الكثير من الاتفاقيات العسكرية الثنائية والتي تشمل العديد من

مجالات المساعدات العسكرية من برامج تدريب للضباط الافارقة من خلال انشاء فرنسا أكاديميات عسكرية بحجة تكوينهم للقيام بعمليات حفظ السلام داخل القارة الافريقية ومما تجدر الاشارة اليه هنا ان هذا النوع من الاتفاقيات أي العسكرية يجمع فرنسا بـ(٢١) دولة أفريقية.(44)

مما تقدم يمكن القول إن مدى تأثير جريمة القرصنة البحرية على الدول يكون بصورة عامة حيث تشكل أعمال القرصنة الاجرامية المتزايدة بشكل ملحوظ والتي منذ نشوءها والى الوقت الحاضر وخاصة في المياه الدولية للبحر الاحمر وأمام خليج عدن ضد السفن التجارية المارة خلالها حالة من الارباك والتداعيات الخطيرة على سلامة وأمن البحر الاحمر وعلى استمراره كممر مائي امن للتجارة ، وأيضا تؤثر على المصالح الاستراتيجية للدول المطلة عليه أو تلك التي تعتمد عليه بشكل رئيسي في تجارتها الدولية حيث أن حالات ارتكاب جرائم القرصنة البحرية واختطاف السفن في عام (٢٠٠٨) بلغت أكثر من (٩٠) حالة اختطاف والتي كانت تدور حول طلب الفدية المالية من أصحاب السفن التجارية أو غيرها من قبل القراصنة وذلك بحسب تقرير مكتب الملاحة الدولي ومقره لندن، مما دفع شركات النقل البحري العالمية الى تغيير خط سيرها الملاحي وتحويله الى طريق رأس الرجاء الصالح برغم تضاعف التكلفة حيث اعتبر مكتب النقل البحري أن منطقة البحر الاحمر وخاصة قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن من أخطر الممرات المائية في العالم مما رفع قيمة التأمين على السفن المتجهة اليه(45)، بالاضافة الى هذه المخاطر فأن التهديدات الاقتصادية للقرصنة البحرية تؤثر بشكل سلبي على طريق الملاحة البحرية، حيث ان في كل يوم تمر مايقارب (٣٣) مليون برميل نفط خام عبر مضيق باب المندب الى البحر الاحمر بما يساوي (٤%) من الطلب العالمي على النفط . وان هناك حوالي (٢١) الف ناقلة نفط تستخدم هذا الممر سنويا وان السفن التجارية التي تمر من خلاله تحمل حوالي (١٠%) من اجمالي الشحنات البحرية العالمية سنويا وهذا كله يوضح مدى الخطر الذي يمكن تشكله القرصنة البحرية في هذه المنطقة. (46)

ويمكن ذكر بعض الامثلة على التهديدات والمخاطر التي سببتها القرصنة البحرية: (47)

١. اختطاف أشخاص مدنيين وتعريض سلامتهم للخطر ثم اختطاف عدة سفن واختطاف رعايا عدة دول (اليمن ، السعودية ، ...الخ) ومن كل الجنسيات تقريبا .
٢. تأثير القرصنة سلبا في قطاع التأمين البحري وارتفاع نسبة التأمين على كل السفن التي تأخذ مسارها على منطقة القرن الافريقي والمناطق الاخرى التي تعاني من نفس الظاهرة.
٣. ارتفاع الفدية معدل الفدية العادية من (٣,٤مليون دولار) الى (٥,٤مليون دولار) بين عامي(٢٠٠٩-٢٠١٠) حيث تم دفع فدية عام (٢٠١٠) حوالي (٩,٤مليون دولار) للافراج عن ناقلة النفط الكورية الجنوبية (سامهو دريم) .

٤. تؤثر القرصنة البحرية في ايصال المساعدات الغذائية والدعم الانساني الى الشعب الصومالي الذي مزقته الحرب ، وتخلق أيضا تحديا كبيرا أمام حركة التجارة العالمية.

المبحث الثالث: دور القانون الدولي في مكافحة جريمة القرصنة البحرية

ان قواعد القانون الدولي العام وأحكامه تعتبر القرصنة البحرية (جريمة) بمعنى أدق جريمة دولية تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : دور القانون الجنائي الدولي في مكافحة جريمة القرصنة البحرية

يمكن القول بأن تفصيل القانون الدولي العام والقوانين التي تجرم أعمال القرصنة البحرية وتكييفها القانوني والتي تعد بأنها: جريمة دولية يعتبر مرتكبها مجرما ضد الأنسانية بالتالي فأنه يستحق المحاكمة والعقاب ويخضع بالنهاية الى الاختصاص القضائي الدولي (محكمة العدل الدولية) وعلى النحو الاتي :

١. قواعد القانون الدولي الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) والتي تعرف القرصنة بأنها عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز ...الخ أما المادة (١٠٥) من الاتفاقية فقد تضمنت النص الخاص بمبدأ الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمة مرتكبي جرائم القرصنة البحرية وجاء نصها : يجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في أي مكان أخر خارج ولاية أية دولة أن تضبط أية سفينة قرصنة أو تقبض على من فيها من الاشخاص وتضبط ما فيها من ممتلكات ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض عليها من عقوبات كما أن لها أن تحدد الاجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية وهذا الاختصاصان يشملان حق الملاحقة وحق القبض وحق الاعتقال وحق المحاكمة وتوقيع العقوبة على مرتكبي جرائم القرصنة البحرية، سواء في أعالي البحارأو في البحر الاقليمي أو في عرض البحر .

٢. قواعد القانون الدولي التي تضمنتها معاهدة (١٩٨٨) الخاصة بالاعمال غير المشروعة التي يتم اقترافها في البحر... ومن ضمنها جريمة القرصنة البحرية التي ترتكبها العصابات الدولية ضد السفن في أعالي البحار وفي المياه الاقليمية للدولة التي تجيز مكافحة هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة الجنائية واصدار العقوبات بحق مرتكبيها.

٣. قواعد القانون الدولي التي تضمنتها المعاهدات الدولية المتعلقة بسلامة النقل البحري للركاب والبضائع التي تنقلها السفن التجارية عبر البحار والمتعلقة بالمحافظة على الامن البحري والبروتوكولات الخاصة بالسلامة البحرية.

٤. قواعد القانون الدولي العام التي تنضمنتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة بين الدول بشأن تجريم أعمال الارهاب الدولية ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وذلك باعتبار أن جريمة القرصنة البحرية تعد من الاعمال المشابهة لاعمال الارهاب البحري .

٥. التشريعات والقوانين البحرية الاقليمية والوطنية وقوانين العقوبات التي تصدرها الدول والتي تجرم أعمال القرصنة البحرية ولا سيما التي ترتكب في المياه الاقليمية التابعة للاختصاص القضائي الوطني للدول والتي توجد ضمن سفن تلك الدول وتشمل الاستيلاء على البضائع التي تحملها السفن التجارية وتطالب العصابات بدفع مبلغ معين مقابل اطلاق سراح السفينة وعكس ذلك يكون الاستمرار بحجزها بما يكون عليها من أشخاص وبضائع ...الخ، أو تدميرها وتفجيرها اذا لم يتم تلبية مطالب القراصنة فهذه القوانين تمنح السلطات الوطنية (القضائية) الحق في القبض على الاشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم أو اعتقالهم ومحاكمتهم مع من يمكن أن يكون شريك معهم من أراضي الدولة التي تم الاعتداء عليها أمام المحاكم الوطنية الداخلية .

٦. ميثاق المحكمة الجنائية الدولية في روما والذي تضمن فيه ان من الاعمال غير المشروعة في أحد أنواعها هي جريمة القرصنة البحرية.(48)

المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة القرصنة البحرية

من المعلوم ان جريمة القرصنة البحرية كانت ولا تزال من المشاكل التي تهدد أمن وسلامة الدول عامة والدول الساحلية بشكل خاص، بالاضافة الى تهديد الملاحة البحرية والتي تؤثر بدورها على حركة التجارة الدولية وباتت تلقي بأثارها الخطيرة والجسيمة على المجتمع الدولي عموما ومن أجل ذلك فقد عملت الدول بالاتفاق مع المنظمات الدولية للمساهمة في تواجد قوات دولية في المناطق التي تنشط فيها القرصنة البحرية، ويمكن بيان ذلك من خلال دراسة دور المنظمات الدولية وعلى النحو الاتي:

أولا : دور الامم المتحدة في مكافحة جريمة القرصنة البحرية

أن لمنظمة الامم المتحدة الدور الرئيسي في مكافحة الجرائم الدولية بشكل عام والتي تهدد الامن والسلم الدوليين وذلك لانها تعتبر الممثل عن أغلبية الدول حيث تقدم الامانة العامة للامم المتحدة في العديد من الامور مساعدة للدول في التطبيق الموحد والمتناسق لاطار العمل القانوني الدولي لمكافحة أعمال جريمة القرصنة البحرية مثل ماورد في اتفاقيتها لقانون البحار لعام(١٩٨٢) تعززها الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وتشمل الانشطة الهامة لتقديم الدعم والمساعدة التقنية للدول، حيث تعمل الامم المتحدة باطار قانوني دولي تعززه عدد من القرارات لمجلس الامن وهو أحد أجهزتها وتشترك أيضا في اعمال الاتصال بالقراصنة قرابة السواحل الصومالية وتعمل أيضا على التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية الاخرى من أجل قمع تلك الاعمال الاجرامية(49). ومن جهود الامم المتحدة الدولية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية هي قيامها بعقد العديد من الاتفاقيات التي من شأنها التقليل والحد من انتشار أوسع لهذه الجريمة .

١. الاتفاقيات الدولية : بعد انتهاء الحرب العالمية الثاني عام (١٩٤٥) عملت هيئة الامم المتحدة انذاك على ارساء دعائم الأمن والسلم الدوليين حيث كونت هيئة دائمة باسم لجنة القانون الدولي وكان من اولويات هذه اللجنة وضع قانون دولي للبحار، حيث قامت هذه اللجنة بدراسات متواصلة نتج عنها أربع اتفاقيات في

مؤتمر جنيف (١٩٥٨) وقد اختصت احدى هذه الاتفاقيات بمنطقة أعالي البحار وقد نصت المادة (١٤) منها على ضرورة التعاون الدولي لمحاربة القرصنة البحرية ,(50)ثم استمرت جهود هذه المنظمة في هذا الاتجاه الى أن تم اقرار اتفاقية قانون البحار لعام (١٩٨٢) الا ان هذه الاتفاقية لم تأتي بجديد فيما يتعلق باعمال القرصنة ومن ثم عدلت باصدار واقرار اتفاقية روما لعام (١٩٨٨) والتي ركزت على سلامة الملاحة البحرية ومكافحة الاعمال غير المشروعة التي تستخدم ضدها وعدلت مرة أخرى بموجب بروتوكول عام (٢٠٠٥) .

٢. الجمعية العامة : بعد ازدياد اعمال القرصنة البحرية وحوادث السطو المسلح في القرن الافريقي وغيرها من دول الساحل اعربت الجمعية العامة للامم المتحدة ووفقا لقرارها المرقم (١١١٦٣) عن قلقها البالغ ازاء مشكلة تزايد حالات القرصنة البحرية، فقد اصدرت الجمعية العامة في عام (٢٠٠٩) قرارا شاملا بشأن المحيطات وقانون البحار الذي يحتوي على أحكام كثيرة تتعلق بالقرصنة من بينها الدول الاعضاء في اتخاذ القرارات المناسبة لادراج القرصنة في قوانينها الداخلية، وذلك لتسهيل عملية اعتقال ومحاكمة القراصنة المشتبه بهم .

٣. قرارات مجلس الامن : اعتمد مجلس الامن عدة قرارات تتعلق بموضوع القرصنة وأهمها:(51)

١- قرار مجلس الامن رقم (١٨١٤) : حيث يعتبر هذا القرار تمهيديا بالنسبة لموضوع القرصنة البحرية حيث أكد البند (١١) منه على دعمه للمساهمة التي قدمتها بعض الدول والمنظمات الاقليمية لحماية قوافل المساعدات الانسانية الى دول شرق افريقيا، حيث أكد في ديباجته على أهمية بناء مؤسسات قوية في الدول الافريقية التي يوجد فيها نزاع مستمر سواء أكان سياسيا أو اجتماعيا وانهاء مظاهر العنف والاقتتال الداخلي باعتبارهما الاساس فيما يحدث للمنطقة من أثار سلبية وشدد القرار أيضا على تعزيز فعالية خطر توريد الاسلحة واتخاذ تدابير ضد من يحاولون منع أو الاخلال بأية عملية سياسية سليمة.

٢- قرار مجلس الامن رقم (١٨١٦) : ويعد هذا القرار من أهم القرارات التي أصدرها مجلس الامن الدولي عام (٢٠٠٨) والذي أعطى الاذن للدول بعد حصولها على موافقة حكومات الدول المطلة على الساحل بدخول المياه الاقليمية لمكافحة جريمة القرصنة والسطو المسلح في البحار .

٣- قرار مجلس الامن رقم (١٨٣٨) : صدر بالاجماع سنة (٢٠٠٨) والذي أثنى في ديباجته على المساهمة التي قدمتها بعض الدول لحماية القوافل البحرية لبرنامج الاغذية العالمي، ويتضمن هذا القرار أيضا امر تتعلق بالقرصنة البحرية حيث دعى الدول المهتمة بأمن الانشطة البحرية والتي لديها القدرة على مكافحة عمليات القرصنة الى نشر سفن حربية وطائرات

عسكرية لهذا الغرض ويجب أن يكون حسب ما يسمح به القانون الدولي العام.

٤- قرار مجلس الامن رقم (١٨٤٦) : وصدر هذا القرار في ديسمبر من عام (٢٠٠٨) ليرحب بالمبادرات التي قدمتها كل من روسيا، اسبانيا، كندا، بريطانيا، الهند، هولندا، أمريكا والمنظمات الاقليمية والدولية الاخرى لمكافحة جريمة القرصنة البحرية .

٥- قرار مجلس الامن رقم (١٩١٨) : وصدر هذا القرار في أبريل من عام (٢٠١٠) ودعى من خلاله مجلس الامن الدول الى تجريم القرصنة بموجب قوانينها الوطنية وقد شجع الدول التي عدلت قوانينها الداخلية من أجل اعطاء وصف الجريمة على القرصنة البحرية ومحاكمة القراصنة في محاكمها الوطنية بما يتفق وأحكام القانون الدولي العام باعتبار انها جريمة دولية .

ثانيا : دور الاتحاد الافريقي في مكافحة جريمة القرصنة البحرية

نظرا لتزايد هجمات القرصنة البحرية في السواحل الافريقية عموما والسواحل الصومالية خصوصا كان للاتحاد الافريقي الدور الكبير في عقد مؤتمر القمة الافريقي الخامس عشر عن قلقه البالغ جراء استمرار وتوسع أعمال القرصنة البحرية وأكد دعمه للجهود التي تبذلها دول الاتحاد الافريقي من أجل اعداد وتنفيذ استراتيجية قارية لادارة الملاحة البحرية في القارة الافريقية ، وأيضا مشاركة القوة الافريقية الجاهزة في الجهود التي ترمي الى تعزيز أمن وسلامة الملاحة البحرية وأكد مؤتمر القمة أيضا على توفير الحماية اللازمة لمجال الملاحة البحرية الافريقية ضد الجريمة المنظمة وكذلك الصيد البحري القانوني، وعقد مجلس السلم والامن اجتماعه في اديس ابابا في عام (٢٠١٠) لبحث ازدياد نشاط القراصنة وأكد هذا المجلس بالتزام الاتحاد الافريقي بالعمل من أجل تقوية وتعزيز الامن وخلق بيئة مناسبة وأمنة للصيد الدولي في السواحل الصومالية والافريقية وللتجارة العالمية أيضا وأيد بشكل كبير زيادة بعثة الاتحاد الافريقي الى الصومال من (٤٠٠٠) الى (١٢٠٠٠) عنصرا من أجل الحد من أعمال القرصنة البحرية.(52)

بالاضافة الى ذلك فأنه توجد في كل من منطقتي شرق وغرب افريقيا مدونات لقواعد السلوك البحري وهذه المدونات تحتوي على معايير للتعاون بين الدول في مكافحة الجرائم البحرية وفي مقدمتها جريمة القرصنة البحرية وقد قيمت المنظمة الدولية البحرية (منظمة جيبوتي) حيث اعتبرتها الاولى لانها تهدف الى تشجيع التدريب الاقليمي وتبادل المعلومات وتضمنت التأكيد بشأن ضرورة تطوير التشريعات الوطنية وقد تم تطوير هذه المدونة لتشمل بالاضافة الى جريمتي القرصنة البحرية وأعمال السطو المسلح كل ما يمكن أن يظهر على شاشات الرصد والمتابعة من جرائم التهريب والاتجار بالاسلحة غير المشروعة والمخدرات وبيع النفط الخام، وفي عام (٢٠١٣) وقعت دول غرب وشرق افريقيا مدونة (ياوندي) لقواعد السلوك البحري في الكاميرون واشتملت على

ذات الامور والخروقات القانونية مع اضافة الزام أعضائها بالتعاون في مجال الامن البحري عبر تبادل المعلومات وابلاغها للاطراف المعنية من الدول داخل اطار المدونة، واعطاء الحق للقوات البحرية لتلك الدول بأن تقوم بانشطة مشروعة والقبض على المجرمين ومحاكمتهم مع وضع الرعاية والاهتمام الكامل للطاقم البحري الذي يمكن أن يتعرض للجرائم والالتزام باعادتهم الى وطنهم .(53)وعقد روؤساء (٤٣) بلدا افريقيا اجتماعا في (لومي) بطلب من الاتحاد الافريقي من أجل وضع تشريع يعمل على حماية وتأمين سلامة التجارة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية وفي ختام القمة الافريقية والتي خصصت من أجل مكافحة جريمة القرصنة البحرية وتهريب الاسلحة والمخدرات بشكل غير شرعي على الساحل الافريقي أكد الرئيس الكونغولي (دنيس ساسو) ان هذه الخطوة تأريخية في قارتنا وان هذا التشريع يجب المصادقة عليه من قبل الدول التي وقعت عليه وعليها أي الدول انشاء صندوق لتأمين السلامة والامن البحري واضافة الى تسهيل الحصول على المعلومات وبالرغم من ذلك فأن قلة التعاون وخصوصا في مجال تبادل المعلومات بين البلدان يعتبر بمثابة فرصة كبيرة للقراصنة والمهربين الذين يمكنهم التنقل من دولة الى اخرى دون أي عوائق ، وسجلت المنظمة البحرية الدولية (٢٧) عملية ومحاولة سرقة وخطف على سواحل غرب افريقيا ولاسيما في نيجيريا وانغولا مع عمليتين في شرق افريقيا، ويسعى (١٧) بلدا في خليج غينيا من السنغال الى انغولا وهي طبعا دول قدراتها محدودة على المراقبة والدفاع البحري منذ سنوات الى تعزيز قدراتها على التدخل وتوثيق التعاون الاقليمي من أجل مكافحة جريمة القرصنة البحرية بشكل أكبر وأوسع.(54)

الخاتمة :

ان جريمة القرصنة البحرية أصبحت من أخطر الجرائم التي باتت تتسرب الى المياه الدولية لاعتبارات وأسباب عديدة منها داخلية واخرى وخارجية أضافة الى العوامل التي أدت الى نشوؤها من عوامل سياسية وأمنية متعلقة بانقلابات أنظمة الحكم والصراعات الداخلية أو عوامل اجتماعية واخرى اقتصادية من انتشارالفقروالجوع ، وهذا يعني ان هذه الجريمة سوف تزداد أخطارها على الدول والمجتمعات الانسانية كافة فهي لم تعد تقلق أجهزة الدولة فقط وانما أصبحت من المعضلات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي في هذه المرحلة بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي للدول ودرجة تطورها وباعتبار ان المنظمات الاجرامية تعمل على استخدام أساليب غير تقليدية في عملياتها أي القرصنة البحرية والسطو المسلح وتتكيف مع الواقع الاقتصادي والسياسي الجديد مستغلة فتح الحدود أمام التجارة الحرة والاقتصاد العالمي . وهذا يعني انه لا بد من ايجاد الحلول المناسبة للتقليل من أثر هذه الجرائم ومعالجتها بكافة الوسائل والاساليب الدولية من خلال التعاون ما بين الدول من خلال تقوية الحراسات وتشديدها على الحدود وهو بدوره سوف يقلل من حدة انتشار هذه الجريمة بشكل أكبر من خلال عقد الاتفاقيات والمعاهدات التي تعمل بشكل أمني مشدد باساليب تدعو للقضاء على القراصنة والقرصنة في شرق افريقيا وغيرها من الدول التي تنتشر فيها هذه الجريمة وقد قامت المنظمات الدولية في اطار

القانون الدولي العام بدورها الرئيسي في حث الدول على وضع الاجراءات والعقوبات القانونية الخاصة بارتكاب مثل هذه الجريمة ومن هذه المنظمات منظمة الامم المتحدة باجهزتها كافة ومنظمة الاتحاد الافريقي . فعملت هذه المنظمات باتخاذ خطوات حاسمة في هذا الاتجاه بالرغم من وجود الكثير من المعوقات امامها وأيضا تم انشاء العديد من المراكز الامنية المختصة بسلامة الملاحة البحرية التي تساعد على التحرك السريع لرصد هجمات القراصنة مستعينة بالتعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة فضلا عن تدريب الكوادر المختصة في بعض البلدان من أجل رفع المقدرة الذاتية لمواجهة جريمة القرصنة البحرية.

الاستنتاجات :

١. كانت ولاتزال جريمة القرصنة البحرية من أخطر وأكبر الجرائم التي تهدد أمن وسلامة الملاحة البحرية الدولية .
٢. توجد الكثير من العوامل التي ساعدت على ظهور وإنتشار هذه الجريمة على مستوى السواحل الافريقية خاصة والبحار الدولية عامة .
٣. توافر الأركان العامة والخاصة للجريمة بالنسبة لأعمال القرصنة البحرية مما جعلها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي أولا والقانون الجنائي الدولي ثانيا .
٤. خصصت العديد من الإتفاقيات الإقليمية والدولية والتي وضعت الحلول التي تناسب حجم وجسامة هذه الجريمة .
٥. نظرا لما يترتب من نتائج خطيرة وكبيرة على جريمة القرصنة البحرية على أمن الدول وعلى حدودها البحرية أعتبرت من الجرائم الدولية والتي يحاكم فيها القراصنة وينالون العقوبة المخصصة لهم عن طريق محكمة العدل الدولية .
٦. إهتمام منظمة الأمم المتحدة بهذه الجريمة على المستوى الدولي بصورة عامة جاء من أجل حماية حياة ومصالح الدول ومصالح شعوبها والتي لاتزال تصدر الاتفاقيات والتي تحد بدورها من إنتشار هذه الجريمة داخل المياه الإقليمية والدولية .

التوصيات :

١. نظرا للأثار الخطيرة التي يمكن أن تتركها جريمة القرصنة البحرية على أمن وسلامة الدول لابد من تشديد الحراسات على الحدود البحرية مابين الدول الساحلية .
٢. صياغة قوانين وتشريعات جديدة وصارمة تعاقب كل من يرتكب جريمة القرصنة البحرية وأيضا كل من يساهم أو يساعد أو يسهل مهمة إرتكابها .
٣. إعادة النظر بكل سبب من الأسباب التي تساعد على ظهور وإنتشار هذه الجريمة سواء كانت الأسباب الاقتصادية أم أسباب إجتماعية أم أسباب سياسية وعسكرية .

٤. العمل على الحد من حصول النزاعات السياسية على السلطة داخل بعض الدول والتي تترك أثارها السلبية جدا على أفراد شعبها والتي تدفعهم للدخول مع الجماعات المسلحة والتي ترتكب مثل هكذا جرائم .
٥. دعوة المنظمات الدولية الى عقد معاهدات وإتفاقيات بصورة مستمرة وذلك من أجل الحد والتخلص نهائيا من الاضرار التي يمكن أن تسببها هذه الجريمة .
٦. تقوية العلاقات الدولية ما بين الدول من جهة والدول الساحلية من جهة أخرى ويكون ذلك عن طريق عقد المؤتمرات والزيارات الدورية من أجل الحفاظ على أمن وسلامة هذه الدول.
٧. تأمين التجارة الدولية والتي تتضمن البضائع بين الدول من خلال تشديد الأمن البحري وإنشاء شرطة بحرية دولية تتولى مهام حماية السفن التابعة للدول والتي يمكن أن يعتدى عليها من قبل القراصنة .

الهوامش:

١. أحمد عفيفي، القرصنة البحرية..جريمة أقوى من القانون والقوة، جريدة الكويتية، ٢٠١٧.
٢. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٨ه، ص٢٥١ .
٣. المنجد في اللغة والاعلام ، ط٣٤، بيروت ، بدون دار نشر ،١٩٩٤، ص٦٢٠
٤. أحمد بن فارس، مقياس اللغة ، القاهرة، مكتبة الكليات الازهرية، ص٤٠
٥. محمد سامي عبد الحميد واخرون، القانون الدولي العام، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
٦. شامل العبيدي ، القرصنة البحرية، اطار مفاهيمي ، الحوار المتمدن، ٢٠١٧ على الرابط الالكتروني التالي: www.m.ahewar.org
٧. منجد عباس محمد علي و سيدة يوسف الطريفي ، الاثار الاقتصادية للقرصنة البحرية (دراسة حالة منطقة البحر الاحمر والقرن الافريقي ٢٠٠٦-٢٠١٠) ، مجلة جامعة البحر الاحمر ، بورتسودان ، السودان ، العدد ٢ ، ٢٠١٢ ، ص١٢.
٨. محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٥، ص١٣٨.
٩. سعادي محمد ، الدولة على البحر في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٢٢٧ .
١٠. حسني محمد جابر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص١٣٣ .
١١. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط٦، الاسكندرية، ١٩٧١، ص٤٠٨ .
١٢. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧، ص ١٣٣-١٣٤.
١٣. عيسات راضية، القرصنة البحرية وانعكاساتها على الامن البحري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ص٢٢.
١٤. بدرية عبد الله العوضي، قانون البحار في الخليج العربي، ط١، دار التأليف، الكويت، ١٩٧٧، ص٣٣.
١٥. محمد قاسم نفل، جريمة القرصنة البحرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص١٥ .
١٦. ارهاب، الموسوعة العلمية ويكيبيديا، على الرابط الالكتروني التالي:https://ar.wikipedia.org
١٧. كريم مزعل شبي، مفهوم الارهاب، دراسة القانون الدولي والداخلي، مجلة جامعة أهل البيت عليهم السلام، العدد (٢)، ٢٠٠٥، ص ٤٦-٤٧.
١٨. محمد قاسم نفل، جريمة القرصنة البحرية، مصدر سبق ذكره .
١٩. سيف شاهين المريخي، القرصنة في الخليج العربي، البحر الاحمر والمحيط الهندي في العصور الاسلامية الاولى، مجلة كلية الاداب، جامعة الاسكندرية، مصر، العدد ٥٨، ٢٠٠٨، ص٣٨ .
٢٠. أحمد جلال عز الدين، الارهاب والعنف السياسي، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦، ص٨٩.
٢١. خالد بن سلطان بن عبد العزيز، القرصنة البحرية، موسوعة مقاتل من الصحراء، العدد (٢٠)، ٢٠١٩.
٢٢. ربان محمد حبالة، القرصنة البحرية ودور الاجراءات والتشريعات الدولية في الحد منها، رسالة ماجستير، ٢٠٠٨، الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، كلية الدراسات العليا، الاسكندرية، ص٤٩-٥٠ .

٢٣. المادة (١١) من اتفاقية المساعدة البحرية سنة (١٩١٠) .
٢٤. المادة (١٠١) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٨٢ .
٢٥. صلاح محمد سليمة، القرصنة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ٢٠١٤، ص١٧٥.
٢٦. سهام محمد عز الدين، ظاهرة القرصنة على سواحل الصومال وخليج عدن، دراسة في الابعاد والتداعيات الاقليمة والدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص١.
٢٧. نجا بن راجح نجاء، القرصنة البحرية وعقوبتها في الفقه الاسلامي، جامعة ام القرى، السعودية، ٢٠١٥، ط١، ص٣١.
٢٨. محمد علي الحوات، مضيق باب المندب، أهميته الاستراتيجية وتأثيرها على الامن القومي العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧، ط١، ص١٢.
٢٩. عز الدين الجوهري، القرن الافريقي، الاهمية الاستراتيجية والصراعات الداخلية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣- ص٤.
٣٠. د.عادل عامر، التحديات السياسية والامنية التي تهدد الاستقرار في افريقيا، مجلة دنيا الوطن، الكويت، ٢٠١٨.
٣١. عمر يحيى أحمد، القرصنة البحرية في الصومال وانعكاساتها على الامن الاقليمي والدولي، الحوار المتمدن، ٢٠١٥، على الرابط الالكتروني التالي:www.m.ahewar.org
٣٢. القرصنة البحرية، الاسباب والنتائج، صحيفة القدس، العدد ٦٠٥٥ ، ٢٠٠٨، ص١٩.
٣٣. محمد شريف محمود، التوسع الاثيوبي وراء مأساة الصومال، صحيفة القدس العربي، العدد (٥٧٦٧)، ٢٠٠٧، ص١٨.
٣٤. عبده ابراهيم، القرصنة في الصومال الى أين، مركز دراسات القرن الافريقي، عدد (١)، ٢٠٠٨، ص٩.
٣٥. د.حسام حميد شهاب، القرصنة البحرية في الصومال وأثرها على الملاحة البحرية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص١٢.
٣٦. القرصنة البحرية قضايا اقليمية وأثارها على الاقتصاد القومي على الرابط الالكتروني التالي: www.kau.edu.sa
٣٧. أميرة عبد الحليم ، القواعد العسكرية في البحر الاحمر .. تغيير موازين القوى، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ٢٠١٨ .
٣٨. كمال الدين شيخ محمد عرب، أبعاد الاهتمام الصيني بشرق اسيا، الفرص والتحديات، مركز الجزيرة للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠١٧ .
٣٩. سهام الدريسي، صراع النفوذ في شرق أفريقيا، مجلة أوراق سياسية، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، ٢٠١٨، ص١٥.
٤٠. عبد الله مولود، أفريقيا، قارة حولتها التدخلات السياسية والاقتصادية والعسكرية الى جهنم، مقالة منشورة في جريدة القدس العربية ، ٢٠١٨ .
٤١. كمال الدين شيخ محمد عرب ، أبعاد الاهتمام الصيني بشرق أفريقيا: الفرص والعقبات، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٧.
٤٢. يوناس بول دي مانيال، الدور الفرنسي في أفريقيا التأريخ والحاضر، مجلة قراءات أفريقية ، مصر، العدد(١١)، ٢٠١٢، ص٦٤.
٤٣. عبير شلغيم، التدخل الفرنسي في مالي، البعد الينوكولوينالي تجاه أفريقيا، مركز الجزيرة للدراسات والبحوث ، جامعة الجزائر ٢٠١٥ .
٤٤. سمير العبدلي، تأثير القرصنة الصومالية في البحر الاحمر وتداعياتها على الامن القومي العربي ، مركز الجزيرة للدراسات ، على الرابط الالكتروني التالي https://studies.aljazeera.net
٤٥. خالد بن سلطان بن عبد العزيز ، موسوعة مقاتل من الصحراء ، مصدر سبق ذكره .
٤٦. حسين البادي، ظاهرة القرصنة البحرية تهدد أمن الممرات المائية وحركة التجارة العالمية، مجلة الثقافة الاقتصادية والامنية، الامارات العربية المتحدة، العدد ٤٦١، ٢٠١١، ص٢٦.
٤٧. د. محي الدين علي العشماوي ، موقف القانون الدولي من جريمة القرصنة البحرية، استشارات قانونية مجانية ، محاماة نت ، ٢٠١٦
٤٨. الامم المتحدة ، الامم المتحدة وسيادة القانون ، القرصنة ، على الرابط الالكتروني التالي: https://www.un.org

٤٩. علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية على السفن، رسلة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١١، ص١١٨.
٥٠. حسام الدين الاحمد، جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٠، ص١٨٠.
٥١. د. مهند عبد الواحد النداوي، الاتحاد الافريقي وتسوية المنازعات: دراسة حالة الصومال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠١٥، ص٢٠٩.
٥٢. خالد عكاشة، المخاطر التي تهدد سواحل افريقيا، مقالة منشورة على صحيفة الوطن، ٢٠١٩، على الرابط الالكتروني التالي : https://m.elwatannews.com
٥٣ .الاتحاد الافريقي يتبنى شرعة حول سلامة التجارة البحرية وأمنها، على موقع سكاي نيوز عربية ٢٠١٦، على الرابط الالكتروني التالي: https://www.skynewsarabia.com
٥٤. الاتحاد الافريقي يتبنى شرعة حول سلامة التجارة البحرية وأمنها، على موقع سكاي نيوز عربية ٢٠١٦، على الرابط الالكتروني التالي : www.Skynewsarabia.com

المصادر:

أولا: الوثائق:

١. المادة (١١) من اتفاقية المساعدة البحرية سنة (١٩١٠) .
٢. المادة (١٠١) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٨٢

ثانيا: الكتب:

١. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ.
٢. المنجد في اللغة والاعلام ، ط٣٤، بيروت ، بدون دار نشر ،١٩٩٤.
٣. أحمد بن فارس، مقياس اللغة ، القاهرة، مكتبة الكليات الازهرية، د.ت.
٤. محمد سامي عبد الحميد واخرون، القانون الدولي العام، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
٥. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٨٥.
٦. سعادي محمد، الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .
٧. حسني محمد جابر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
٨. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط٦، الاسكندرية، ١٩٧١.
٩. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠.
١٠. بدرية عبد الله العوضي، قانون البحار في الخليج العربي، ط١، دار التأليف، الكويت، ١٩٧٧.
١١. أحمد جلال عز الدين، الارهاب والعنف السياسي، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦.
١٢. صلاح محمد سليمة، القرصنة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ٢٠١٤.
١٣. محمد علي الحوات، مضيق باب المندب، أهميته الاستراتيجية وتأثيرها على الامن القومي العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧، ط١.
١٤. عز الدين الجوهري، القرن الافريقي، الاهمية الاستراتيجية والصراعات الداخلية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٥. . حسام الدين الاحمد، جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٠.
١٦. نجا بن راجح نجاء، القرصنة البحرية وعقوبتها في الفقه الاسلامي، جامعة ام القرى، السعودية، ٢٠١٥، ط١.

ثالثا: البحوث:

١. أميرة عبد الحليم ، القواعد العسكرية في البحر الاحمر .. تغيير موازين القوى، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ٢٠١٨ .
٢. كمال الدين شيخ محمد عرب، أبعاد الاهتمام الصيني بشرق اسيا، الفرص والتحديات، مركز الجزيرة للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠١٧ .
٣. سهام الدريسي، صراع النفوذ في شرق أفريقيا، مجلة أوراق سياسية، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، ٢٠١٨.
٤. عبده ابراهيم، القرصنة في الصومال الى أين، مركز دراسات القرن الافريقي، عدد (١)، ٢٠٠٨.
٥. كمال الدين شيخ محمد عرب ، أبعاد الاهتمام الصيني بشرق أفريقيا: الفرص والعقبات، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٧.
٦. عبير شلغيم، التدخل الفرنسي في مالي، البعد الينوكولوينالي تجاه أفريقيا، مركز الجزيرة للدراسات والبحوث، جامعة الجزائر، ٢٠١٥.
٧. د. مهند عبد الواحد النداوي، الاتحاد الافريقي وتسوية المنازعات: دراسة حالة الصومال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠١٥.
٨. يوناس بول دي مانيال، الدور الفرنسي في أفريقيا التأريخ والحاضر، مجلة قراءات أفريقية ، مصر، العدد(١١)، ٢٠١٢.
٩. حسين البادي، ظاهرة القرصنة البحرية تهدد أمن الممرات المائية وحركة التجارة العالمية، مجلة الثقافة الاقتصادية والامنية، الامارات العربية المتحدة، العدد ٤٦١، ٢٠١١.
١٠. منجد عباس محمد علي و سيدة يوسف الطريفي، الاثار الاقتصادية للقرصنة البحرية (دراسة حالة منطقة البحر الاحمر والقرن الافريقي ٢٠٠٦-٢٠١٠) ، مجلة جامعة البحر الاحمر، بورتسودان ، السودان، العدد ٢ ، ٢٠١٢.
١١. كريم مزعل شبي، مفهوم الارهاب، دراسة القانون الدولي والداخلي، مجلة جامعة أهل البيت عليهم السلام، العدد (٢)، ٢٠٠٥.
١٢. سيف شاهين المريخي، القرصنة في الخليج العربي، البحر الاحمر والمحيط الهندي في العصور الاسلامية الاولى، مجلة كلية الاداب، جامعة الاسكندرية، مصر، العدد ٥٨، ٢٠٠٨.

رابعا: رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه

١. عيسات راضية، القرصنة البحرية وانعكاساتها على الامن البحري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر.
٢. محمد قاسم نفل، جريمة القرصنة البحرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٣.
٣. خالد بن سلطان بن عبد العزيز، القرصنة البحرية، موسوعة مقاتل من الصحراء، العدد (٢٠)، ٢٠١٩.
٤. ربان محمد حبالة، القرصنة البحرية ودور الاجراءات والتشريعات الدولية في الحد منها، رسالة ماجستير، ٢٠٠٨، الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، كلية الدراسات العليا، الاسكندرية.
٥. سهام محمد عز الدين، ظاهرة القرصنة على سواحل الصومال وخليج عدن، دراسة في الابعاد والتداعيات الاقليمة والدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
٦. د.حسام حميد شهاب، القرصنة البحرية في الصومال وأثرها على الملاحة البحرية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢.

٧. . علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية على السفن، رسلة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١١.

خامسا: الصحف:

١. أحمد عفيفي، القرصنة البحرية..جريمة أقوى من القانون والقوة، جريدة الكويتية، ٢٠١٧.
٢. د.عادل عامر، التحديات السياسية والامنية التي تهدد الاستقرار في افريقيا، مجلة دنيا الوطن، الكويت، ٢٠١٨.
٣. القرصنة البحرية، الاسباب والنتائج، صحيفة القدس، العدد ٦٠٥٥ ، ٢٠٠٨، ص١٩.
٤. محمد شريف محمود، التوسع الاثيوبي وراء مأساة الصومال، صحيفة القدس العربي، العدد (٥٧٦٧)، ٢٠٠٧.
٥. عبد الله مولود، أفريقيا، قارة حولتها التدخلات السياسية والاقتصادية والعسكرية الى جهنم، مقالة منشورة في جريدة القدس العربية ، ٢٠١٨.

سادسا: الإنترنت:

١. شامل العبيدي ، القرصنة البحرية، اطار مفاهيمي ، الحوار المتمدن، ٢٠١٧ على الرابط الالكتروني التالي: www.m.ahewar.org
٢. ارهاب، الموسوعة العلمية ويكيبيديا، على الرابط الالكتروني التالي: https://ar.wikipedia.org
٣. عمر يحيى أحمد، القرصنة البحرية في الصومال وانعكاساتها على الامن الاقليمي والدولي، الحوار المتمدن، ٢٠١٥، على الرابط الالكتروني التالي: www.m.ahewar.org
٤. القرصنة البحرية قضايا اقليمية وأثارها على الاقتصاد القومي على الرابط الالكتروني التالي:www.kau.edu.sa
٥. سمير العبدلي، تأثير القرصنة الصومالية في البحر الاحمر وتداعياتها على الامن القومي العربي ، مركز الجزيرة للدراسات ، على الرابط الالكتروني التالي: https://studies.aljazeera.net
٦. د. محي الدين علي العشماوي، موقف القانون الدولي من جريمة القرصنة البحرية، استشارات قانونية مجانية، محاماة نت ، ٢٠١٦، على الرابط الالكتروني: https://www.mohamah.net/law
٧. الامم المتحدة، الامم المتحدة وسيادة القانون، القرصنة، على الرابط الالكتروني التالي:https://www.un.org
٨. خالد عكاشة، المخاطر التي تهدد سواحل افريقيا، مقالة منشورة على صحيفة الوطن، ٢٠١٩، على الرابط الالكتروني التالي :https://m.elwatannews.com
٩. الاتحاد الافريقي يتبنى شرعة حول سلامة التجارة البحرية وأمنها، على موقع سكاي نيوز عربية ٢٠١٦، على الرابط الالكتروني التالي: https://www.skynewsarabia.com
١٠. الاتحاد الافريقي يتبنى شرعة حول سلامة التجارة البحرية وأمنها، على موقع سكاي نيوز عربية ٢٠١٦، على الرابط الالكتروني التالي : www.Skynewsarabia.com